جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

التدخل في شؤون الدول بحجة حماية حقوق الانسان

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصّص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبين:
- مزغيش مبروك
- لطرش حسين

تحت إشراف الاستاذ:
بوخلو مسعود

أعضاء لجنة المناقشة

د/ مقداد فتيحة ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية.....رئيسا.

أ/بوخلو مسعود، أستاذ محاضر قسم ب، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية ..... مشرفا.

د/ بلول جمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... ممتحنا.

السنة الجامعية

2023–2022

بسم الله الرحمان الرحيم

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف

المرسلين سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أحييكم بتحية

الإسلام؛ فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل عساه يكون عِلما نافعا ينتفع به

إلى من قال فيهما –جلّ وعلاّ–

﴿وَٱخفِض لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرحَمهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرا﴾ الإسراء

الجنان إلى أمي، أبي، زوجتي واولادي رؤوف، عصام، مالك، أسأل الله أن يحفظهما من كل شرّ؛ وإلى كل العائلة الكريمة كل باسمه ومقامه.....أسأل الله أن يلهمنا رشدنا.

إلى رفيقات الدّرب

إلى زميلي "حسين" الذي رافقني رحلة البحث

أسأل الله إخلاص القصد وقبول العمل.

مبروك

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف

المرسلين سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أحييكم بتحية

الإسلام؛ فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل عساه يكون عِلما نافعا ينتفع به

إلى من قال فيهما –جلّ وعلاّ–

﴿وَٱخفِض لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرحَمهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرا﴾ الإسراء

الجنان إلى أمي، أبي، واخوتي أسأل الله أن يحفظهم من كل شرّ؛ وإلى كل العائلة الكريمة كل باسمه ومقامه.....أسأل الله أن يلهمنا رشدنا.

إلى رفيقات الدّرب

إلى زميلي "مبروك" الذي رافقني رحلة البحث

أسأل الله إخلاص القصد وقبول العمل.

حسين

شكر وعرفان

بسم الله، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يسعنا إلا أن نحمد الله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا

العمل نشكره ونحمده حمدا كثيرا لعظمة فضله، ويطيب لنا في هذا المقام

أن أتقدم بالشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ الفاضل

االاستاذ "بوخلو مسعود" لما تحمله من عناء، وبذله من جهد في

الإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بتقديم التوجيهات

البنّاءة لإتمام هذا البحث، نسأل الله تعالى له الإخلاص والقبول.

والهداية إلى الطريق المستقيم والثبات عليه إلى يوم لقاء الله تبارك وتعالى.

وأن يوفقه في مهامه ويسدّد خطاه في خدمة العلم النافع والمعرفة، كما أتقدم

بإسمي وإسم الزّميل الذي شاركني هذا العمل بالشّكر والتقدير إلى الذين

مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

كما لا ننسى أن نشكر كل من ساهم في بناء معارفنا العلمية.

مبروك–حسين

قائمة أهم المختصرات

أولا-باللغة العربية:

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

ص: الصفحة.

الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة.

ص ص: من صفحة الى صفحة.

ثانيا-باللغة الفرنسية:

éd: édition.

op.cit: ouvrage précédemment cité.

p: page.

مقدمة

أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى اهتزاز المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي، لكون أن هذا الاخير الذي ينظم العلاقات بين الدول لا يتلاءم مع التطورات الجديدة التي أصبح فيها الفرد بحماية النظام الدولي، ومن أهم المبادئ التقليدية التي تعرضت للاهتزاز من التدخل الدولي مبدأ السيادة المطلقة للدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، باعتبار، أي أن التدخل في شؤون الدولة المستقلة ذات السيادة يعد انتهاكاً لسيادتها، وبسقوط القطب الشيوعي وبروز النظام العالمي الجديد كرست الولايات المتحدة الأمريكية ممارسات جديدة، ساعدها في ذلك سيطرتها على الهيئات الدولية ومنها منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الأكثر تأثيرا في العالم، حيث عملت على استصدار قرارات من المنظمة لإعطاء الشرعية القانونية لهذه التدخلات في مناطق مختلفة في العالم.

ذلك بحجة الاستجابة للتهديدات المتزايدة التي جعلت شعوبا كثيرة تشعر بالخوف وانعدام الأمن داخل بلدانه، ليس بسبب الحروب التقليدية والنزاعات الدولية ولكن نتيجة نزعة الصراعات الداخلية التي اندلعت في العقد الأخير من القرن العشرين على خلفيات دينية، عرقية، سياسية، اجتماعية واقتصادية، وطموحات هذه الشعوب في التغيير والتحرر من الخوف والاستبداد، وجور الأنظمة الحاكمة والتطلع الى إحلال الديمقراطية والتعددية السياسية واحترام حقوق الانسان، فتوسع هذا النوع من التدخلات الذي منحت له الممارسات الدولية اسم" التدخل الإنسان

فنتج عن التدخل الدولي الإنساني عدة إشكالات فقهية لما أثارته تطبيقاته في بعض المناطق دون أخرى من ازدواجية في المعايير، الأمر الذي أدى بالأمين العام الأسبق للأمم المتحدة **كوفي عنان** وعلى لسانه بمناسبة انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة في سبتمبر من عام 1999 إلى إطلاق مقاربة تأملية بخصوص التدخل الإنساني، في شكل نداء موجه للمجتمع الدولي للعمل على إيجاد آليات أكثر نجاعة وفعالية للاستجابة لهذه التحديات، والحد من المخاطر التي من شأنها تهديد أمن الانسان والسلم والامن الدوليين، والوقاية من ارتكاب الجرائم الفظيعة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

جدد هذا النداء مرة أخرى أمام الجمعية العامة المنعقدة في سبتمبر 2000 بمناسبة قمة الألفية حيث صرح قائلا: "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا اعتداء غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا وللانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة "؟.

لقي نداء الأمين العام للأمم المتحدة استجابة سريعة من الحكومة الكندية التي سارعت قبل نهاية عام 2000 لإنشاء لجنة دولية معنية بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان تكلل عملها بإصدارها عام 2001 تقرير تضمن رؤيتها لحل إشكالية التدخل الإنساني من اجل حماية حقوق الإنسان واصطدامه بمبدأ السيادة التي طالما كانت تؤرق المجتمع الدولي والأمم المتحدة.

مقتضى تقرير اللجنة الدولية للعمل وسيادة الدول الذي خلُص إلى ضرورة إعادة النظر في بعض المبادئ التي استقرت في القانون الدولي منذ معاهدة "واستفليا" وبموجب ميثاق الأمم المتحدة لاسيما مبدأ السيادة وعدم التدخل وحظر استخدام القوة، أسهمت هذه اللجنة إذن

في إضافة مفهوم جديد للقانون الدولي تحت مسمى "مبدأ مسؤولية الحماية" الذي نتج عنه الانتقال من السيادة كسيطرة الى السيادة كمسؤولية.

بمقتضاه تقع على الدولة المسؤولية الأولى والرئيسية في حماية مواطنيها ورعايا الدول الأخرى المقيمين بإقليمها من الانتهاكات والأخطار التي تهددهم وفي حالة عجزها أو عدم رغبتها في النهوض بمسؤولياتها في الحماية أو عندما تكون هي المتسبب في ارتكاب انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان، حينئذ يتنحى مبدأ عدم التدخل جانبا وتنعقد مسؤولية المجتمع الدولي في التصرف نيابة عنها في حماية الناس ووضع حد لمعاناتهم بالتدخل إنسانيا وفقا للمبدأ الجديد وهو مسؤولية الحماية.

لما كان موضوع التدخل الإنساني من الموضوعات التي تثير جدلا فقهيا وقانونيا كبيرا، فان إشكالية البحث تدور حول مضمون التدخل الدولي لأسباب إنسانية وهي: **هل ساهم مبدأ التدخل الإنساني في حماية حقوق الإنسان المعترف بها قانونا وعرفا دون انتهاك سيادة الدول؟**

هذه الإشكالية تندرج تحتها مجموعة من التساؤلات أهمها:

– ماذا نعني بالتدخل الإنساني وما هو أساسه القانوني؟

– ما هي أهم تطبيقاته في ظل الشرعية الدولية؟

– لماذا تبنت الأمم المتحدة مبدأ مسؤولية الحماية كمفهوم جديد للتدخل الإنساني؟

– هل المفهوم الجديد للتدخل الإنساني كفيل بوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وسيادة الدول؟

هي التساؤلات التي سنحاول الإجابة عنها في معرض هذه الدراسة.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع في أنه يتناول أحد المفاهيم المعاصرة التي خلفتها فترة الحرب الباردة، كما أن مسألة التدخل الإنساني تكتسي أهمية بالغة خاصة وأن المجتمع الدولي يشهد

العديد من المتغيرات والكثير من التطورات مما ينعكس ذلك على مدى الالتزام بمبادئ القانون الدولي المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والمتعلقة أساسا بالشق الإنساني باعتبار أن انتهاكات حقوق الانسان تشكل الشغل الدائم للدول والمنظمات الدولية.

هذه الحقوق التي تعدت كونها مسألة داخلية من اختصاص الدولة فقط الى كونها مسألة عالمية تهم المجتمع الدولي ككل، الأمر الذي يجعل من واقع الاصطدام بمبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ضرورة حتمية، مما يجعل من ممارسته أمر معقدا خاصة مع استعمال القوة العسكرية، لذا لجأت الأمم المتحدة الى احداث مفهوم جديد وهو مسؤولية الحماية للتوفيق بين التدخل دون أن يكون هناك انتهاك لسيادة الدول.

أهداف ودوافع اختيار الموضوع:

ترمي هذه الدراسة الى توضيح بعض المفاهيم والمصطلحات المستعملة منها ما كانت قديمة كمبدأ عدم التدخل وأخرى مستحدثة كمسؤولية الحماية، خاصة ونحن في عصر العولمة حيث استعملت وساء استعمالها في العلاقات الدولية بين اشخاص القانون الدولي من اجل حل وتسوية المشاكل الدولية منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، من تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، لما لها من اثر مباشر على سيادة الدول المطلقة، لان أساس التعامل في العلاقات الدولية هو عدم التدخل وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

دوافع اختيار الموضوع:

-من الأسباب الذاتية:

قناعتي الذاتية بانه موضوع من مواضيع الساعة لما يلاحظ من تدخلات دولية من طرف اشخاص القانون الدولي في معظم البلدان العربية والإسلامية، بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وكل هذا تحت ذريعة قواعد القانون الدولي، مما أدى الى المساس بالسيادة وضربها عرض الحائط ومتجاهلين في نفس الوقت ما يحدث للأقليات المسلمة في شتى اقطار العالم.

- ومن الأسباب الموضوعية:

-المساهمة في إعداد دراسة علمية تكون متميزة ومختلفة عن غيرها من الدراسات المنجزة فيما مضى، تُكرس لإبراز العلاقة بين مفهوم التدخل الإنساني ومن بعده مبدأ مسؤولية الحماية، وعلاقتهما بحماية حقوق الإنسان وتأثيرهما على مبدأ السيادة.

-توضيح مبدأ التدخل الإنساني وازالة الغموض الذي يشوب العلاقة مابين التدخل الإنساني ومبدأ سيادة الدولة في ظل عدم وجود إتفاق فقهي دولي لمفهوم أو تعريف موحد للتدخل الانساني والتفسيرات المتعددة لوجوب التدخل الإنساني وآليات تحقيقه.

-سياسة الكيل بمكيالين الواضحة والمتكررة من طرف هيئة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي من ورائه الدول الخمس الكبرى، وبعض المنظمات الإقليمية كحلف الناتو، والتي بيدها سيادة استصدار القرار أو رفضه للتدخل أو عدم التدخل أو كيفية التدخل وتوقيته في حل أي مشكل يعكر صفو العلاقات الدولية، وذلك وفق مصالحها الحيوية، أو إستراتيجية عسكرية أو اقتصادية لتلك الدول.

-بروز موضوع حفظ السلم والأمن الدوليين ومسؤولية الحماية كأحد الانشغالات الأساسية للأمم المتحدة واللذين تستدعي المحافظة عليهما-إن اقتضى الأمر ذلك- تدخلا دوليا لأسباب إنسانية الأمر الذي شكل سببا موضوعيا هاما لدراسة هذا الموضوع.

منهج البحث:

اعتمدت في دراستي لموضوع التدخل الإنساني على مجموعة من المناهج لتلاؤمها مع طبيعة وموضوع البحث والمسائل التي يثيرها وأهمها:

-المنهج التاريخي:

كون مفهوم التدخل الإنساني لم يظهر بالصورة الحالية بل توسع مدلوله وصوره، فكان لا بد من تتبع تطوره التاريخي من فترة ما قبل عصبة الأمم إلى إلى ما بعد إنشاء الأمم المتحدة ومن أجل فهم أين كان إلى أين وصل هذا المفهوم.

-المنهج التحليلي:

من خلال الرجوع إلى الأسس القانونية التي يعتمد عليها التدخل التدخل الدولي لأسباب إنسانية بتحليل مواد ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المختلفة التي عنت بهذا الموضوع والتي تبيح التدخل الدولي لأسباب إنسانية، فضلا عن التطرق للآراء الفقهية القانونية التي تتعرض بالدراسة للتدخل الدولي لأسباب إنسانية.

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا دراستنا الى فصلين رئيسيين:

أولهما: التدخل الإنساني تدبير حديث لصون حقوق الانسان.

وثانيهما: تبلور التدخل الإنساني وتقويض سيادة الدول خدمة لحقوق الانسان.

الفصل الأول

التدخل الإنساني تدبير حديث لصون حقوق الانسان

اعتبر التدخل الإنساني مفهوم غير محدد المعالم، فقبل عصر التنظيم اعتبر من القواعد العرفية التي يتبناها القانون الدولي التقليدي دون ان توجد مبادى وقواعد تضبطه، حيث مارسته الدول القوية لهيمنتها على الساحة الدولية ومع ظهور التنظيم الدولي انتقل هذا الحق من الدول الى المنظمات الدولية فحدثت الكثير من التغيرات على مفهومه، وبقي مفهوم التدخل الإنساني رغم ذلك غير محدد المعالم لعدم وجود اتفاقية دولية تحتويه وتنظمه، باستثناء بعض النصوص المتفرقة في الاتفاقيات الدولية التي تشير اليه بصورة غير مباشرة ويرافقها الكثير من الممارسات الدولية.

نظرا لعدم وجود نظرية مؤسسة للتدخل الإنساني تحول الى مفهوم مثير للجدل في القانون الدولي العام نتجت عنه خلافات فقهية واسعة لتحديد مدى شرعيته، باعتبار التدخل الإنساني يهدف الى حماية مواطني دولة ما في الخارج باستعمال الوسائل السلمية او عن طريق القوة سواء في النزاعات المسلحة الدولية او الداخلية، او حالات الكوارث الطبيعية او اتهام دولة ما بانتهاك جسيم ومتكرر لحقوق الانسان، على هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين، اللذين سوف نتناول فيهما ما يلي:

المبحث الأول: التدخل الإنساني ضمانة بديلة لحماية حقوق الانسان.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لإعمال التدخل الإنساني حماية لحقوق الانسان.

المبحث الأول

التدخل الإنساني ضمانة بديلة لحماية حقوق الانسان

تعد فكرة التدخل الإنساني فكرة فعالة وغامضة جدا في الآن نفسه، فلا يوجد تعريف قانوني رسمي له، ولكن قاعدته الجوهرية هي أنه من حق الدول الخارجية بل وفي بعض الظروف من واجبها التدخل لحماية أناس يقعون ضحايا في بلدان أخرى، حتى وان كان ما يحصل يمثل نزاعا داخل دولة، ولم يستقر التدخل الإنساني على مستوى المفهوم بسبب تطور المجتمع الدولي وما شهده بالضرورة من ممارسات أين عرف المفهوم تغييرا مستمرا تبعا للظروف التاريخية والمراحل المختلفة التي مر بها العالم، ويمكن أن نلمس هذا الاختلاف حول المفهوم من خلال تتبع تطور الممارسات الدولية قبل وبعد إنشاء عصبة الأمم، وكيف كان لذلك تأثير على المفهوم، وعليه فإن معالجة هذا المبحث تقتضي التطرق في **(المطلب الأول)** إلى مفهوم التدخل الإنساني وتمييزه عن المفاهيم المشابهة الأخرى وفي **(المطلب الثاني)** الى شروط وأساليب التدخل الدولي الإنساني.

المطلب الأول

مفهوم التدخل الإنساني وتمييزه عن المفاهيم المشابهة الأخرى

إن عقيدة التدخل الإنساني كانت ولا زالت مثار خلاف في القانون الدولي وفي العلاقات الدولية لكونها مبدأ ليس مقبولا من كافة دول العالم، لذلك لا يوجد تعريف متفق عليه عالميًا للتدخل الإنساني[1].

1. **ان رينكر**، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2001، ص 115.

إذا ليس من اليسير وضع تعريف محدد للتدخل الدولي الإنساني، ويعود ذلك إلى كون هذا الموضوع من الموضوعات التي تتداخل فيها السياسة بالقانون وتتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها وتلك التي ترنو تطبيقها الجماعة الدولية، ناهيك عن اختلاف وجهات نظر الإطراف المعنية بهذا الموضوع من دول، منظمات دولية[1].

الفرع الأول

المعنى الضيق والواسع للتدخل الإنساني

لقد اختلف الكثير من الفقهاء والقانونيين في تحديد وضبط مفهوم واحد للتدخل الإنساني، ذلك لأن هذا الموضوع من المواضيع التي تتعارض مبدأ السيادة في الدولة وخاصة مع القوانين المعمول بها دوليا وكذلك على اعتبار أن موضوع التدخل الإنساني يعد من المحاور التي يختلط فيها القانون بالسياسة وبالتالي يصبح من غير الممكن والسهل ضبط مفهوم واحد وأكيد، ولهذا لابد من محاولة الإلمام بالموضوع عن طريق عرض كل من المفهوم الضيق والمفهوم الواسع للتدخل الإنساني[2].

1. **حسام احمد محمد هنداوي**، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997، ص 42.

2. **بديار الدراجي**، مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، بن عكنون الجزائر، 2011، ص 34.

أولا– المعنى الضيق للتدخل الإنساني

يدافع أنصار هذا الرأي عن المفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني، فهم يرون أن التدخل الإنساني لا يمكن أن يحدث إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة من اجل وقف الانتهاكات الخطيرة التي تمس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

في هذا الشأن عرفه **ستويل** "**STWELL** "اللجوء إلى القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكمية والمسيئة دوما والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة"[1].

كتب الأستاذ الدكتور **محمد حافظ غانم:** "يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محدق بهم عملا مشروعا يطلق عليه وصف التدخل الإنساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن".

كما أطلق الأستاذ **باكستر BAXTER** وصف التدخل الدولي الإنساني على كل "استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذها، عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت"[2].

أما الأستاذ **ماري جوزيه Marie–José** فقد الأخذ بالتحديد الضيق لمعنى التدخل الدولي الإنساني فيبدو من خلال تعداد ستة عمليات يرى أنها تنتسب بشكل أو أخر إلى هذا

1. **نايف العليمات**، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن، 2003–2004، ص 219.
2. **بديار الدراجي**، مرجع سابق، ص 35.

النوع من التدخل، وتتميز هذه العمليات بان تنفيذها قد تم عن طريق استخدام القوة المسلحة، وهذه العمليات هي التدخل البلجيكي في الكونغو في عام 1960، والتدخل الأمريكي البلجيكي فيPAULIS STANLEYVILLE عام 1964، والغارة الإسرائيلية على مطار عنتيبي عام 1976، والعملية التي قامت فرنسا بتنفيذها في KOLWEZI عام 1986، و الغارة الامريكية الفاشلة على TABAS "**إيران**" عام 1980 والعملية التي قامت بها القوات المصرية في مطار مالطا عام 1985، والتي استهدفت إنقاذ الرهائن المحتجزين على متن الطائرة البوينغ التابعة للخطوط الجوية المصرية[1].

ربما يعود السبب في اعتماد هؤلاء الفقهاء القوة المسلحة كوسيلة أساسية لتنفيذ التدخل الإنساني، إلي تقديرهم أن الوسائل غير العسكرية كالوسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية...الخ، دائما ما تحتاج إلى وقت طويل لكي تحقق أهدافها الخاصة بإنقاذ حياة الإفراد الذين يتعرضون في بلدان أخرى لخطر الموت، ولا يستقيم هذا الوضع وما يستوجبه إزالة الخطر من المبادرة والإسراع بتقديم العون والمساعدة لهؤلاء الأفراد ومن ناحية أخرى فان هذه الوسائل كثيرا ما تعجز عن تحقيق أهدافها المنشودة بسبب اختلاف سياسات الدول المعنية بمصير هؤلاء الأفراد وتضارب مصالحها السياسية والاقتصادية، الأمر الذي يحد كثيرا من جدوى اللجوء إليها ويجعل من اللجوء إلى التدابير العسكرية أمرا لا مناص عنه لإنقاذ حياة هؤلاء الأفراد[2].

يرى الدكتور **حسام احمد محمد هنداوي** أن هذا الرأي لم يعد يتفق والمبادئ القانونية التي تحكم عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، فمنذ إبرام ميثاق الأمم المتحدة عام 1945

1. **حسام احمد محمد هنداوي**، مرجع سابق، ص 42.
2. المرجع نفسه، ص 43.

وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية صار واحدا من هذه المبادئ، اللهم إلا إذا كان استخدام القوة يندرج في إطار الحالات التي يرخص فيها الميثاق بمثل هذا الاستخدام "حالة الدفاع الشرعي والتدابير الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن أعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق" ومن الواضح أن التدخل المسلح الذي تقوم الدول بتنفيذه لأغراض إنسانية لا يندرج في إطار هذه الحالات.

من ناحية أخرى فان الاعتماد على القوة المسلحة كوسيلة وحيدة لتنفيذ التدخل الدولي الإنساني يعني بالتأكيد التقليل من أهمية التدابير غير العسكرية التي يمكن اللجوء إليها لتنفيذ مثل هذا التدخل[1].

ثانيا– المعنى الواسع للتدخل الإنساني

بحسب هذا الراي، فان التدخل الإنساني لا يعني بالضرورة استخدام القوة المسلحة، فهذا النوع من التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي، فكلما كان الهدف من استخدام أي من الوسائل السالف ذكرها وهو حمل إحدى الدول على الكف عن الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان كلما أمكن اعتباره تدخلا دوليا انسانيا[2].

1. **حسام احمد محمد هنداوي**، مرجع سابق، ص 46.

2. **ماهر جميل أبو خوات**، المساعدات الدولية الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 22.

من أنصار هذا الاتجاه الأستاذين **بيار كلاين pierre Klein وأليفر كورتن Aliver corten** ويتضح ذلك من خلال إدراجهما للعديد من الوسائل التي يمكن أن يتم بها هذا النوع من التدخل لعل أهمها:

تنظيم الحملات الصحفية، وتوقيع الجزاءات الاقتصادية، وفرض القيود على بيع الأسلحة، ومنع إرسال مواد الإغاثة للسكان، التدخل المسلح من طرف واحد، اللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن.

يرى الدكتور **حسام احمد هنداوي** بأن المعنى الواسع للتدخل الدولي الإنساني يتلاءم والظروف الدولية المعاصرة، حيث لم يعد للدول الحق في اللجوء للقوة إلا في حالات محددة "حالة الدفاع الشرعي، التدابير الجماعية القمعية".

قد عرف التدخل الدولي الإنساني بأنه: لجوء شخص أو أكثر من الأشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية...الخ ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات[1].

في حين يقول الأستاذ **عاطف علي الصالحي** "نتفق مع المعنى الواسع للتدخل الدولي الإنساني نظرا للتطور الذي لحق مفهوم الشخصية القانونية فأصبح من المتصور قيام الأمم المتحدة بالتدخل لحماية حقوق الإنسان".

من ناحية الأشخاص الذين يجوز التدخل لحماية مالهم من حقوق إنسانية، فان بعض الفقهاء يرون قصر هذا الحق على الأشخاص الذين تربطهم بالدولة المتدخلة خصائص

1. **حسام أحمد محمد هنداوي**، مرجع سابق، ص، 52.

مشتركة أو علاقات قربى، ويذهب البعض الأخر على قصره على حماية أرواح مواطني الدولة التي يتم ضدها فعل التدخل، أما اتجاه إحدى الدول إلى حماية رعاياها في دولة أخرى فانه لا يندرج تحت إطار التدخل الدولي الإنساني[1].

يرى البعض الأخر امتداد إجراءات التدخل الدولي الإنساني لتشمل كل فرد بوصفه إنسانا وبغض النظر عن أي اعتبارات تعود إلى العرق أو الجنس أو الدين أو الثقافة... الخ.

فرعايا الدولة المتدخل في شؤونها يستطيعون الاستفادة من إجراءات الحماية التي يتيحها هذا النوع من التدخل، تماما كما هو الحال بالنسبة لمواطني الدولة المتدخلة.

إن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي تتضمنها الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، تستحق من حيث الأصل أن تحمى بواسطة التدخل الدولي الإنساني، غير أن أهمية التمييز بين حق وأخر تتجلى في اختيار الوسيلة المناسبة التي يتم تنفيذ التدخل الإنساني من خلالها، فلا يتصور استخدام القوة المسلحة لتنفيذ تدخل إنساني دولي إلا في حالة الاعتداء الجسيم أو التهديد بالاعتداء على حق مجموعة بشرية معينة في الحياة، أما إذا لم يكن هناك مثل هذا الاعتداء فان الدولة المتدخلة تستطيع التدرج بتدابيرها غير المسلحة من مجرد إصدار تصريحات الإدانة العلنية وحتى اتخاذ الجزاءات الاقتصادية أو السياسية، كل ذالك تبعا لدرجة أهمية الحق المعتدى عليه.

فتنفيذ التدخل الإنساني بالوسائل العسكرية كان يتناسب والمرحلة التقليدية من تطور القانون الدولي، حيث كان يعترف للدول بالحق في شن الحروب كلما تراءء لها مناسبة لذالك، أما وقد صار اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية أمرا محرما إلا في حالات جد محددة

1. **عاطف علي الصالحي**، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2009، مصر، ص 467.

"الدفاع الشرعي والتدابير الجماعية القمعية" فأصبح من الطبيعي الاعتراف بإمكانية تنفيذ التدخلات الدولية الإنسانية بكافة وسائل الإكراه السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي...الخ لأجل وقف انتهاكات حقوق الانسان[1].

الفرع الثاني

تمييز التدخل الدولي الإنساني عن المفاهيم المشابهة الأخرى

لتلافي الخلط بين مصطلح التدخل الدولي الإنساني والمفاهيم الأخرى القريبة يمكن توضيح الفرق وكما يأتي:

أولا– بعثات حفظ السلم: وهي آلية دولية محايدة تتم بموافقة أطراف النزاع، وتتكون من أفراد دوليين عسكريين أو مدنيين تحت قيادة الأمم المتحدة، إذ تتدخل هذه البعثات لمساعدة الأطراف المتنازعة للعيش بسلام، أما التدخل الإنساني فانه يتم دون موافقة الإطراف المتنازعة أو المتصارعة ولكي يكون مشروعا لا بد أن يتم بموافقة وتفويض مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق.

ثانيا– عمليات الإغاثة الإنسانية: عرفها الأستاذ "**موريس تورللي**" بأنها الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو المساعدات المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع داخلي أو دولي[2].

يتوجب على المنظمات المعنية بتقديم الإغاثة الإنسانية عند القيام بمهامها الحصول على موافقة الدولة أو أطراف النزاع، إلا أن الدولة في هذه الحالة لا تتمتع بسلطة مطلقة في

1. **عاطف علي الصالحي**، مرجع سابق، ص ص59–60.

2. **موريس تورللي**، هل تتحول المساعدة الإنسانية الى تدخل انساني، في د مفيد شهاب واخرون، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 473.

منح أو رفض القبول لعمل هذه المنظمات في أراضيها، وذلك لأن الدول بانضمامها إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 فإنها تعترف لهذه المنظمات بحق تقديم الإغاثة الانسانية، وقد أجازت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع للمنظمات المحايدة أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، كما يجب على الحكومة الشرعية منح موافقتها للمنظمات الإنسانية التي تريد أن تتدخل في الاراضي الخاضعة لسلطة الحكومة الشرعية.

كما يجب على الثوار أو المناوئين للحكومة الشرعية منح موافقتهم للمنظمات الإنسانية التي تريد العمل على الأراضي الخاضعة لسيطرتهم دون أن يكون من الضروري موافقة الحكومة الشرعية، لأنه من الممكن الوصول إلى هذه الأراضي ماديا دون المرور بالأراضي الخاضعة لسلطة الحكومة[1]، ومع هذا فان الإطار القانوني الدولي العام الذي يحكم عمل المنظمات الإنسانية في الحقل الإنساني يظل متضمنا شرط موافقة الدولة أو أطراف النزاع عند ممارستها لعملها، وكذلك التزامها في عملها بمبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز وفق ما يقضي به قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: **131/43** لعام 1988 ومن هذه الزاوية يظل التدخل الدولي الإنساني الذي يتم ضد إرادة الدولة المستهدفة متمايز عن أعمال الإغاثة الإنسانية[1].

المطلب الثاني

شروط وأساليب التدخل الدولي الإنساني

لقد أخذ التدخل الإنساني منعرجا أساسيا في القانون الدولي، نظرا لما حققه من مساعي إنسانية للحفاظ على السلامة البشرية من جميع أنواع الإنتهاكات والحروب الأهلية في الكثير

1. **العربي وهيبة**، مبدا التدخل مبدأ التدخل الدولي الإنساني والمسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 22.

من الدول، مما ساغ مبررا للتدخل لحماية حقوق الانسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية، وفي المقابل لكي يكون التدخل الإنساني قانونيا لابد من توفر شروط، وهذا هو موضوع دراستنا في **(الفرع الأول)** وكذلك سوف نتطرق في **(الفرع الثاني)** إلى أساليب التدخل الدولي الإنساني.

الفرع الأول

شروط التدخل الدولي الإنساني

إنه من الضروري لضبط نظام قانوني وحسن تسييره وممارسته لابد من تنفيذه بشروط تحد من شروط تنفيذه، وبالتالي من أجل إرساء نظام قانوني يكفل للتدخل الإنسانية مجاله الشرعي في ظل التضارب الواقع مع تمسك الدول بمبدأ السيادة الوطنية ومجالها المحضور في أي تدخل بشكل غير هادف وبعبث تخدمه المصالح الشخصية وكذلك من أجل التقليل من تداعيات الدول بالتدخل في شؤون الدول الأخرى بدون مبرر ولا هدف إنساني، فإن الفقه قد حدد جملة من الشروط لإضفاء الشرعية الدولية للتدخل[1] وهذه الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا– ضرورة الحصول على موافقة الدول التي تتم فيها العمليات الإنسانية: غير أنه يتم تجاوز هذه العمليات عند تعنت هذه الدول وإصرارها على مواصله إنتهاك حقوق الأفراد وحرمانهم، حيث يرى الأستاذ ليبز فيري ان الشروط الأساسية المتعلقه بالتدخل الإنساني هي من روح المتابعة الخاصة للمصالح الاساسية وحمايتها فيقرر ذلك في مقاله ما يلي:

1. **موريس تورللي**، مرجع سابق، ص 477.

«En résumé, la condition essentielle que doit remplir l'intervention d'humanité quant au fond et la poursuite exclusive de l'intérêt humanitaire qui s'érige protecteur[1] ».

استنادا لهذا يتبين لنا أن سيادة الدولة تبقى هي العائق الكبير أمام حرية التدخل الإنساني وهذا الحاجز له أساس قانوني تحتج به الدول أمام المحافل الدولية، وهذا على إعتبار ميثاق الأمم المتحدة قد إعترف بضرورة حماية إحترام سيادة الدول كمبدأ أساسي وكل تعدي على هذا الأساس يعد خرقا صالخا للمعاهدات الدولية ومواقفها وأساسها ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي يتوجب على الهيئات الإنسانية أو المنظمات أو حتى الدول التي تسعى للتدخل الإنساني من أجل وضع حد للإنتهاكات الممارسة أن نأخذ بعين الإعتبار ضرورة المرور بالموافقة التي نأخذها من الدولة المراد التدخل فيها، و في حالة التعنت تكون هيئة التدخل قد قامت باستيفاء الشرط الأساسي، وعليه فيمكن لها التدخل دون أن يحسب عليها كتعد صارخ أمام تمسك الدول بالحق في السيادة داخل إقليمها وخارجها.

ثانيا– يجب أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني: وإلا تحولت إلى عدوان غير مبرر من الناحية القانونية وهذا يعني أنه من الواجب على الدول أو الهيئات المتدخلة باسم الإنسانية أن لا تتجاوز هذا الهدف المتمثل في حماية حقوق الإنسان إيقاف الإنتهاكات المتكررة لها، ما إذا كان التدخل مبرره هو مصالح شخصية فإنه هنا يصبح الهدف المقرر ملغى ويعد بمثابة عدوان على الدولة وتجاوز فاضح لمبدأ إحترام السيادة الوطنية وكذلك يعد بمثابة تدخل إستعماري ومن ثم تفقد هذه الجهه المتدخلة سواء دولة أو منظمة قيمتها الدولية والإنسانية أمام الدول وكل المجتمع الدولي[2].

1. **OLIVIER Corten et Pierre kelien**, droit d'ingérence à l'obligation de réaction collective de droit international, Edition de l'université de Bruxelles, 1992, p 417.

2. **العربي وهيبة**، مرجع سابق، ص 30.

بالتالي لابد من التحقق من وجود خرق للمبادئ الانسانية التي أقرها القانون الدولي الإنساني وتنوع هذه المبادئ في السلامة الشخصية للأفراد ومبدأ عدم التمييز ومبدأ الأمن إلى غيرها من الشروط، حيث جاءت أحكام القانون الدولي عامة مؤكدة قدوسية الحق في الحياة ولضرورة تأمينه وحمايته لكل إنسان وهذا الحق الاصلي يأتي في مقدمة الحقوق ذات الحصانة التي نصت الاتفاقيات الدولية على عدم جواز المساس بها من جانب الدول في ظل الظروف الاستثنائية، ومهما كانت هذه الحقوق ومدى خطورتها أو لأمن حياة أي أمة وبالتالي لابد من الإستشهاد بخلق حالة من الحالات المحددة في القانون الدولي الانساني والمقررة كمبادئ عامة أو خاصة والتي يجب إدراجها وهي كالأتي:

أ– المبادئ العامة

يمكن تلخيص هذه المبادئ على النحو التالي: الحق في الحياة والسلامة الإنسانية وهذا الحق يتعلق في إطار القانون الدولي الإنساني بمبدأ المقاتلين في الحروب حيث يجب أن تصان حرمة من يسقط في المعركة ويجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء، فلا يجوز أن يقتل إلا الجندي القادر نفسه على ان يقتل[1]، وبمجرد انتهاء العدوانيه يجب ان يتوقف كل عمل عدائي ويتفرغ عن هذا المبدأ مبادئ أخرى تتمثل في حظر التعذيب والإهانه والمعاملة غير الانسانية، حيث يعد التعذيب إنتهاكا لكرامة الإنسان إذ يرغم على تصرفات أو إقرارات ضد إرادته، بل وتهبط به إلى مستوى الرقيق في العصور البربرية، وفضلا عن ذلك فإن التعذيب يحط من قدره بقدر ما يسيء إلى الضحية.

1. **GILBERT Guillaume**, l'ingérence humanitaire et le droit international, Geo politique, janvier, 2000, p 90.

نجد اليوم من يزعم أن التعذيب في صالح المجتمع ويتفق مع الشرعية، وفي مواجهة هذه الكثرة من عمليات العنف الغاشمة التي تحدث في العالم[1]، وبالتالي فالقسوة بما تولده من كراهية تؤدي إلى الثأر والانتقام وبالتالي إلى المزيد من العنف، وهكذا يدخل الإنسان في حلقة مفرغة لا مهرب له في النهاية منها، ومن أجل القضاء على سوء المعاملة والقسوة الزائدة فلابد من إبطال التعذيب.

1– مبدأ عدم التمييز

بمقتضى هذا المبدأ يجب أن يعامل الأفراد دون أي تمييز على أساس العنصرية أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الإجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفة أو الدينية أو أي معيار مماثل.

وقد حضرت الإتفاقيات الدولية وخاصة منها إتفاقية جنيف سنة 1949 على تمييز ظار، ويقصد به أن هناك تمييز مسموح في حدود ما تتطلبه شروط وظروف المنازعة وزيادة على ذلك قامت الإتفاقيات الدولية بالقضاء على التمييز العنصري وذلك بوضع إلتزامات على عاتق الدول الأطراف وذلك من أجل القضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب الأصل أو اللون أو الجنس وكذلك المساواة أمام القانون وهي تمتع بكافة الحقوق[2].

كما نصت الإتفاقية الدولية لمكافحة جريمة الأبارتيد والعقاب عليها في المادة الأولى منها على إعتبار عملية القتل أو الأعمال غير الإنسانية التي ترتكب ضد الأفراد لأسباب عنصرية جريمة ضد الإنسان.

1. **YOXANDINSTEIN**-the right of life, physical integuty and liberty the international bill of rights-edited by louis henkin, newyork, 1987, p, p 114, 136.
2. **العربي وهيبة**، مرجع سابق، ص 50.

2- مبدأ الأمن

مؤدى هذا المبدأ أنه لا يجوز معاقبة الشخص على عمل لم يرتكبه كما تمنع أعمال الإنتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن، حيث يلاحظ أن القانون الدولي ما زال يسمح في بعض الحالات بأعمال الإنتقام ويقصد بها أعمال القمع التي تضطر دولة إلى إتخاذها ضد خصم لها ردا على أفعال غير قانونية إرتكبها ذلك الخصم وذلك كوسيله وحيدة للإكراه في زمن الحرب لإجبار الخصم على إحترام إلتزاماته، كما أنه زيادة على ذلك بسبب الإنتقام قدر كبير من المعاناة ولايحقق أغراضه في جميع الحالات تقريبا ومهما يكن من أمر فإن أعمال الإنتقام ضد الأفراد الذين تحميهم اتفاقيات جنيف محظورة تماما وهذا الحظر يتفق مع الإتجاه الحديث في القانون الدولي الذي يحدد تدريجيا من مبدأ سيادة الدولة[1].

اعتمادا على ذلك نجد أن هذه المبادئ تنطبق على العقوبات الجماعية التي تدينها الآن تماما إتفاقيات جنيف، رغم أن المادة **50** من لائحة لاهاي لازالت تبيحها من حيث المبدأ، كما أن المادة **34** من إتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 تنصف أن أخذ الرهائن محظور وهو التزام يقع على عاتق جميع الدول، واستنادا لهذا المبدأ أيضا نجد أن إتفاقية جنيف تحضر مهاجمة المستشفيات المدنية تماما مثل حضر مستشفيات الميدان، ولا يؤثر في وجود هذه الحماية وجود جرحى أو مرضى من الأسرة داخل هذه المستشفيات، كما يحضر على الدول مهاجمة عربة الإسعاف المدنية وطائرات الاسعاف التي تحمل شارة الصليب الاحمر[2].

1. **المادة 34** من اتفاقية جنيف الرابعة، 1949.
2. **المادة 3/15** من اتفاقية جنيف الأولى سنة 1949 والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

يندرج في إطار هذا المبدأ أيضا أنه لا يجوز للإنسان أن يتنازل عن الحقوق التي تحولها له الاتفاقيات الانسانية، ويأتي ذلك في منطلق منع بعض الممارسات التي كانت سائدة على نطاق واسع في الحرب العالمية الثانية، حيث كانت هذه الممارسات تمنح الأشخاص المحميين مراكز أفضل في الظاهر بينما تحرمهم في الواقع من مزايا الإتفاقيات.

ب– المبادئ الخاصة

هي مبادئ متفرعة عن المبادئ العامة التي يؤسسها القانون الدولي الإنساني وهي:

– **مبدأ الحياد:** يدعو هذا المبدأ إلى ضرورة عدم اعتبار المساعدات الإنسانية بأي حال من الأحوال تدخلا في النزاع فمثلا أفراد الخدمات الطبية العسكرية والهلال والصليب الأحمر يجب أن يمتنعو عن التدخل في العمليات العسكرية ويعود ذلك إلى كونهم محايدين وتقتصر مهمتهم على تقديم المساعدة في علاج الجرحى والمرضى ومن ثم فلا يجب أن يتجاوز دورهم هذا القدر، وإذا كانت اتفاقية جنيف تتيح لهؤلاء الأفراد حمل السلاح فإن هذا يكون بمثابة حفظ النظام والدفاع عن أنفسهم ولحماية الجرحى من أعمال الإنتقام[1].

يلاحظ أن إتفاقيات جنيف لم تمنح هذه الحماية أو الحصانة لأفراد الخدمات الطبية لذاتهم، وإنما بسبب كونهم معالجين للجرحى.

– مبدأ الحياة السوية الطبيعية: مقتضى هذا المبدأ وجود توازن طبيعي بين مقتضيات المثل الإنسانية ومقتضيات الحرب، وبمعنى آخر فإنه يجب المحافظة بقدر الإمكان على السير الطبيعي لحياة الأفراد أثناء النزاعات المسلحة، كما يجب عدم المساس بالحقوق اللصيقة

1. **عصام عبد الفتاح مطر**، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 98.

بالشخص كحقه في الحرية وعليه فإن الأسرى في الحروب ليس عقوبة، بل هو مجرد وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى، وكل إجراء يتعارض مع الهدف لا جدوى منه.

لقد حثت الديانة الإسلامية على حسن معاملة الأسرة، وحرمت قتلهم وإيذائهم أو الإساءة إليهم، فقد قال الله تعالى: «**ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا**»[1].

في إطار التشريع الوضعي فقط أوجبت الإتفاقية الدولية تحرير الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم فور إنتهاء أسباب الأسر، أي فور إنتهاء الأعمال العدائية، وقد نصت المادة **118** من إتفاقية جنيف سنة 1969.

على أنه: «سيطلق سراح أسرى الحرب على أن يعودوا إلى بلادهم دون تأخير بعد توقف الأعمال الحربية الفعلية»[2].

تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول قد إلتزمت بهذا النص، منها: كوريا والولايات المتحدة الامريكية حيث أعلنت في بداية العمليات الحربية عزمها على احترام إتفاقيات جنيف في حين أن الكوريين والصينيين لم يلتزمون بهذا النص كما تضمنت اتفاقيه جنيف 1969 ضرورة احترام الأشخاص المحميين لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وممارستها، وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب أن يعاملوا في كل الأوقات معاملة إنسانية وأن لا يخضعوا لأعمال العنف أو التهديد بها أو السب أو التحريض العلني.

– مبدأ الحماية: وهذا المبدأ يجمع بين المبدأين السابقين حيث ينصرف مدلوله إلى تقرير كفالة الدولة للحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطة الدولة التي تتبعها هذه

1. **الآية رقم 8**، من سورة الانسان، القرآن الكريم.
2. **اتفاقية جنيف لسنة 1969، المادة 115** مكرر.

القوات، ومن المتفق عليه أنه في بعض الأحيان قد تكون إعادة الأسير لوطنه تتعارض مع مبادئ المعاملة الإنسانية، ومن ثم فقد قررت المادتان **13 و 14** من اتفاقية جنيف الرابعة أنه عندما يكون واضحا أن إعادة الأسير لوطنه سوف تكون ضد المبادئ العامة للقانون الإنساني، فإنه يجوز للدولة الأسيرة له أن تمنحه حق اللجوء[1].

ثالثا– يجب أن تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي حقا التدخل لإنقاذ حياة الأفراد أو لحماية المصالح الإنسانية المهددة بالخطر.

يعني هذا أن ظرف الاستعجال ضروري لإقرار حالة الخرق وكذلك لتحديد الخطر المحدق بالإنسانية وبالتالي لابد أن تكون هناك ضرورة إنسانية تهدد البشرية والتي يجب على أساسها ضرورة التدخل لإيقاف هذا الخطر والحد من العنف الممارس على الجنس البشري، ولهذا فقد اتفق الكثير من الفقهاء على ضرورة تحديد نوعية الخطر ومدى استعجالها من أجل دراسة كيفية التدخل من حيث الزمان وكذلك من حيث الآليات الواجب استعمالها في ذلك، وأيضا نوعية التدخل الأنجع سواء كان مسلحا أو بطريقة سلمية عن طريق التهديد وعقد اتفاقيات توجب على الدولة الممارس فيها الخرق الإنساني لحقوق الإنسان الحد من ذلك قبل اللجوء إلى التدخل العسكري[2].

1. المرجع نفسه، **المادة 13–14**.

2. **روهان مرد كاسل، أدريان شو**، المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول الى ضحايا الكوارث الطبيعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 26، 1994، ص 578.

كما خلص "**إعلان بانكوك**[1]" إلى الاتفاق على ضرورة معالجة وتحديد القضايا الأساسية الخاصة بخرق القوانين الإنسانية والتعدي على حقوق الإنسان مع التصميم هي ضرورة توفير الحماية الفعالة لحقوق الشعوب الاصلية، من أطفال وعمال ونساء وجميع الفئات الأخرى المهمشة، كما خلص هذا الإعلان إلى عدة توصيات من بينها: أنه لابد من التحري والتدقيق قبل التدخل للتكفل بحالات خرق حقوق الإنسان وحمايتها وهذا من أجل البقاء على احترام حق الدول بالتمسك بالسيادة الوطنية وكذا من أجل عدم تأزم الأمر أكثر من السابق[2].

كما أن منظمة الأمم المتحدة قامت أيضا بوضع توصيات وآليات من أجل التحقق من أماكن الأزمة وخرق حقوق الإنسان من خلال بعث الوفود الدولية وكذا المراقبين الدوليين وإلزامهم من إيضاح تقرير مدقق يحدد حالات الخرق ومدى بلوغها لحد الوصول إلى إلزامية التدخل الإنساني، ومن بين هذه الآليات التي وضعتها الأمم المتحدة أو إنشاء منصب مفوض خاص بشؤون حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة باعتباره سلطة جديدة رفيعة المستوى يحقق استجابة وترابطا وتنسيقا أفضل وأسرع للأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان.

كذلك دعم وإنشاء أدوات وآليات إقليمية فعالة لحقوق الإنسان مع توفير ضمانات واضحة باستقلالها وكفاءتها وتوفير فرص الوصول العام إليها بما في ذلك جانب المنظمات غير الحكومية، وبالتالي يتم التحقق من حالة الخطر المحدق بالجنس البشري وكذلك مدى

1. **اعلان أسيان أو اعلان بانكوك** هو وثيقة تأسيسية لرابطة دول جنوب شرق آسيا، تم التوقيع عليه في بانكوك يوم 8 أغسطس 1967 من قبل الأعضاء المؤسسين الخمسة للأسيان وهم: اندونيسيا، ماليزيا، الفلبين، سنغافورة، تايلاند.
2. **أنظر: موجز عن اعلان بانكوك 1993**، مجلة حقوق الانسان، 1994 ص ص 8-7.

أولوية وأحقية التدخل الدولي الإنساني من غيرها من الوسائل الأخرى المتمثلة في التهديد وإبرام الإتفاقيات[1].

الفرع الثاني

أساليب التدخل الدولي الإنساني

للتدخل الإنساني أساليب متفرقة تختلف حسب إختلاف نوع الخطر المحدق بحقوق الإنسان، فبعد التأكد من وجود خرق حقيقي لمبادئ القانون الدولي الانساني باستعمال معايير ثبوت تعمل على فصل مسالة التدخل الإنساني بصفة استعجالية وضرورية يتم بعدها تحديد نوع التدخل الواجب ممارسته، وعلى هذا الاساس نقول بأن التدخل أشكال عديدة فقد يكون سياسيا أو عسكريا وقد يكون صريحا أو مباشرا أو خفيا يتم بواسطه الجواسيس والمشاغبين وأشهر أنواع التدخل الواردة في القانون الدولي المعاصر هي: التدخل العسكري، التدخل المالي، التدخل الاقتصادي، التدخل الإنساني، وسنعرض أنواع هذه التدخلات في التالي:

أولا– التدخل باستعمال القوة

يتم هذا النوع من التدخل باستعمال القوة، وكان ذلك منذ تاريخ العلاقات الدولية الأولى وقد تكون هذه القوة عسكرية أوإقتصادية ويقدم لنا تاريخ العلاقات الدولية نماذج عن عدة تدخلات تمت من طرف دولة قويه ضد دول أقل قوة منها، كالتدخل السوفياتي في المجر عام 1956، التدخل الأمريكي في لبنان سنة 1958، التدخل الفرنسي في الزائير عام 1978، التدخل السوفياتي في أفغانستان عام 1979، التدخل الأمريكي في العراق عام 1991، وعام

1. **روهان مرد كاسل، أدريان شو**، مرجع سابق، ص 579.

2003، حيث استعملت القوة العسكرية في كل هذه الحالات وقد يتم في حالات أخرى التهديد بها دون استعمالها فعلا وذلك عن طريق استعمال وسائل الضغط الاقتصادية والمالية[1].

التدخل باستعمال القوة هو ذلك التدخل العسكري عن طريق تشكيل فرقة عسكرية تمارس التدخل عن طريق إقحام مواقع الانتهاك الإنساني، ويكون ذلك باستعمال قوات عسكرية جوية أو برية أو بحرية يديرها عسكريين برتب متفاوتة لهم حنكة في مجال التدخل ويأخذون الأوامر من القوات العليا المسؤولة عنهم والتي تحدد لهم خطة التدخل وكذلك الوقت والكيفية، غير أنه للتدخل المسلح طريقتين فإما أن تكون فعلية عن طريق استعمال السلاح مباشرة والهجوم على مواقع الخرق الدولي أو يكون عن طريق التهديد بالقوة العسكرية دون استعمالها، وبالتالي تكون كوسيلة ضغط قوية من أجل تهديد الدول الممارس فيها الانتهاك للحد منه والمشي على خطى القوانين الدولية الإنسانية.

تكون هذه الضغوط باستعمال القوة عن طريق فرض الدولة المتدخلة الحصار الإقتصادي على الدول لتحقيق أغراضها الذاتية، كالحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على ليبيا والعراق، وقد يلجأ إلى المقاطعة الإقتصادية ضد منتوجات الدول و المتدخل فيها كما يتم اللجوء إلى الضغوط المالية ضد الدول المراد الحصول منها على تقديم التنازلات، ومن صور الضغوط المالية اللجوء إلى سحب القروض المالية أو عدم تقديمها مثلما جرى في العراق أو تقديمها بصورة مجحفة أو بتجميد أموال الدول أو أموال رعاياها الموجودة في بنودها، أما عن الضغوط السياسية فإن الدول قد تلجا إلى تقديم طلبات بصفة رسمية أو غير رسمية

1. **بكرا ادريس**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص ص 219-218.

أو بصفة علنية أو غير علنية للدول راجية منها تحقيق بعض الاهداف والمطالب كالدعوة لعقد مؤتمر تهدف من ورائه الحصول على مصالح ذاتية[1].

يتم اللجوء إلى الضغوط الإقتصادية كاتخاذ إجراءات لإسترجاع الثروات النفطية والقيام بإصلاحات تقدمية داخل الدولة كما تلجأ الدول إلى المقاطعة الاقتصادية ضد دولة مستهدفة مثل مقاطعة فرنسا للكروم الجزائرية عند قيام الجزائر بتأميم الثروات النفطية.

ثانيا– التدخل السلمي

يكون بطريقه سلمية دون استعمال الأسلحة، بل ويقتصر على إرسال لجان ومندوبين دوليين وحقوقيين يعملون على معاينة الوضع في الدولة المحدد فيها الخرق لحقوق الإنسان، وبعد تحري هذه اللجان وتقديم تقرير الهيئة الدولية أو للدول المتحالفة التي تريد التدخل تقوم هذه الهيئات الانسانية بتقديم عروض على الدولة الممارس فيها الانتهاكات الإنسانية من أجل إيقاف هذه الخروقات الإنسانية وكذلك عند اتفاقيات سلمية بينها وبين الأطراف المتنازعة مثل ما حصل في كوسوفو في بادئ الأمر وفي حالة عدم امتثال الأطراف المتنازعة لهذه الاتفاقيات والعروض.

بالتالي فإن التدخل الإنساني عبر اللجوء إلى التدابير والإجراءات غير العسكرية أصبح هذا النوع من التدخل من أهم الأنواع التي تكتسي الشرعية الدولية والتي قلما توفرت على عنصر الإكراه، وقد اكتسبت تأييدا دوليا معتبرا وهذا لا يمنع من القول باختلاف الوسائل التي تلجأ إليها المنظمات والدول في مجال تنفيذ هذه التدخلات، فتتمثل الإجراءات التي تتخذها الدول في التدابير المتخذة من طرف الدول بشكل تدابير سياسية واقتصادية ودبلوماسية، أما

1. **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدا السيادة الوطنية، جامعة بن خلدون، الجزائر، ص ص 186–187.

التدابير التي تتخذها المنظمات الدولية في إصدار التوصيات والقرارات الدولية على إختلاف قيمتها القانونية، ومن أمثله التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية نجد أحسن مثال تدابير الأمم المتحدة بشؤون الدول لاعتبارات إنسانية.

قد اتخذت الأمم المتحدة تدابير غير مسلحة أي سلمية عن طريق الجمعية العامة، حيث يذهب أغلب الفقهاء إلى وصف الأعمال التي تصدرها الجمعية العامة بالتوصيات الأمر الذي يعني أنها تفتقر إلى القوة الملزمة فهي لا تعدو أن تكون مجرد واجبات أدبية تترك للدول الحرية في الأخذ بها أولا وبالتالي تكون هذه التدابير بمثابة توصيات تطبيقا للمادة **10-14** من ميثاق الامم المتحدة[1].

كما أدرجت الجمعية العامة في قراراتها المختلفة على التأكيد على أن سياسة التمييز العنصري تشكل جريمة دولية تهدد الخطر مسالة السلم والأمن الدوليين، ومن بين القرارات الصادرة في هذا المجال أيضا "القرار رقم **53/50** المؤرخ في 5 ديسمبر 1988 والقرار رقم **46/79** المؤرخ في 12 ديسمبر 1991" والذين أصدرتهما الجمعية العامة بشأن سياسة التمييز العنصري التي كانت تتبعها حكومة جنوب إفريقيا وعليه فإن تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يعود بصفه أساسية لكل دولة على حدى في نطاق ممارسة سيادتها الوطنية[2]، لكن قد يفصح إنتهاك هذه الحقوق عن عجز هذه الأخيرة الاضطلاع بمسؤوليتها في هذا المجال، وعندها يصبح من الضروري تدخل الاسرة الدولية لدراسة الاوضاع الدولية

1. **محمد بن جديدي**، قرارات المنظمات الدولية ومدى فعاليتها، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 1993، ص 99.

2. القرار رقم **50-53**، المؤرخ في 5 ديسمبر 1988، والقرار رقم **79-46** المؤرخ في 12 ديسمبر 1991، اللذين أصدرتهما الجمعية العامة بشأن سياسة التمييز العنصري التي كانت تتبعها حكومة جنوب افريقيا.

الناجمة عن إنتهاك حقوق الانسان، وبالتالي يتسنى لنا من الأمثلة السابقة أن الجمعية العامة تتدخل في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق إصدار التوصيات والقرارات المختلفة والتي تمثل توجيهات يتعين على الدول إتباعها في هذه المسائل[1].

كما أن التدخل السلمي بواسطة مجلس الأمن له خصوصيات حيث يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأساسي المسؤول عن عملية حفظ السلم والأمن الدوليين حسب ما تقرره المادة **24** من الميثاق والتي تنص على: «رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقن على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات»[2].

غير أن ما نصت عليه هذه المادة **24** لا يمنع المجلس من إصدار قرارات في مسائل حقوق الإنسان كلما تعلق الأمر بالمحافظة على السلم والأمن في العالم، مثلما قرره في سنة 1977 بشأن انتهاك جنوب إفريقيا لحقوق الإنسان وممارستها سياسة التمييز العنصري وفرض مقاطعة دولية على توريد الأسلحة لهذا البلد مستندا في ذلك نص المادة **41** من الميثاق [3].

للمجلس الإقتصادي والاجتماعي دوره في التدخل الدولي السلمي كذلك حيث اضطلعت لجنة حقوق الإنسان بمجال الوضع المتأزم في جنوب إفريقيا والذي يشكو عن انتهاك النظام لجميع أحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية والذي أكدت في رفضه وإدانته وألحت على تغييره في الكثير من القرارات ولاسيما القرارين القرار **1989/5** المؤرخ في 23 فيفري1989، والقرار

1. **محمد سعيد الدقاق**، مصطفى سلامة حسن، المنضمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 173-179.
2. **محمد سعيد الدقاق**، مرجع سابق، ص 178.
3. انظر: **المادة 41**، من ميثاق الأمم المتحدة.

رقم **1990/2** المؤرخ في 27 فيفري 1990، وما إن نظمت أول انتخابات نزيهة في جنوب إفريقيا خلال الفترة من 2 إلى 28 أفريل 1994 حتى انصرفت اللجنة عن مراقبة هذه المنضمة مسلطة الضوء على أجزاء أخرى من المعمورة[1].

1. **محمد سعيد الدقاق**، مرجع سابق، ص 179.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لإعمال التدخل الإنساني حماية لحقوق الانسان

مع زيادة اهتمام الأمم المتحدة بالانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضرورة ضمان احترامها، ظهرت أهمية التدخل لأسباب إنسانية كوسيلة دولية لوضع حد لهذه الانتهاكات وتوفير الحماية للمواطنين الذين يتعرضون للمعاملات التعسفية واللاإنسانية من طرف دولتهم، وأصبح التدخل الدولي لأسباب إنسانية له ما يسوغه قانونا في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاتفاقيات الدولية، إعمالا لحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وكذلك حق جميع الشعوب في السلام والأمن وواجب المجتمع الدولي الحفاظ على هذه الحقوق وحمايتها، وعليه سنتناول في **(المطلب الأول)** الأساس القانوني للتدخل الإنساني وفي **(المطلب الثاني)** موقف الفقه والقضاء منه.

المطلب الأول

الأساس القانوني للتدخل الإنساني

إن حقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر أصبحت تشكل تراثا مشتركا لجميع البشر، وعليه صار من واجب الدول حمايتها ضد أي خرق أو انتهاك، وأن هذا الواجب يجد أساسه في العديد من الوثائق الدولية على رأسها ميثاق الأمم المتحدة وكذا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأيضا القانون الدولي الإنساني، والتدخل الدولي الإنساني يستند الى عدة مواثيق دولية[1]، ففي **(الفرع الأول)** سوف نتطرق الى الأساس القانوني في ميثاق الأمم المتحدة اما في **(الفرع الثاني)** سوف نتطرق الى الأساس القانوني في الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[1]. **محمد بن جديدي**، مرجع سابق، ص 110.

الفرع الأول

الأساس القانوني للتدخل الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة

يستند التدخل الدولي لأسباب إنسانية إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة، خاصة المادة **56** منه، والتي تفرض على الدول الأعضاء التعهد باحترام أهداف الأمم المتحدة التي من بينها احترام حقوق الإنسان، حيث نصت على أن: "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك القاصد المنصوص عليها في المادة[1]، ومن بين هذه المقاصد حسب ما نصت عليه المادة **55** من الميثاق "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء ومراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا"[2].

يظهر من هاتين المادتين أن هناك نية حقيقية للمجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان والارتقاء بها في جميع المجالات، كما أن التفسير الواسع لهاتين المادتين يعطي للمجتمع الدولي صلاحيات أكبر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلى الحد الذي يسوغ السماح بالتدخل لإقامة نظم ديمقراطية.

كما نصت المادة **01/13** من الميثاق على أن: "الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنهاء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية

1. انظر: **المادة 56**، من ميثاق الأمم المتحدة.
2. **المادة 55**، من الميثاق، المرجع نفسه.

والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[1].

يبدو جليا من خلال هذه المواد أن ميثاق الأمم المتحدة له هدفان أساسيان هما:

1- تحقيق السلام.

2- حماية حقوق الإنسان.

كما يستند التدخل الدولي لأسباب انسانية الى المادة **07/02** والمادة **04/02** وكذلك المادة **51** من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا- المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني للتدخل الإنساني

تنص المادة **07/02** من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرفوا مثل هذه الوسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تطبيق تدابير القمع الواردة في السابع"[2].

إن نص المادة **07/02** من الميثاق والذي يقم مبررا مناسبا للدفاع عن حق التدخل الإنساني، فهذه المادة وكما هو معروف تقرر عدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة، غير أنه ما يراد من هذه المادة كأساس للتدخل الإنساني في إطار الحديث عن مقاصد الهيئة ومبادئها، ولما كان جميع هذه الأجهزة باستثناء مجلس الأمن

1. **المادة 13-01**، من الميثاق، المرجع سابق.
2. **المادة 2 فقرة 07**، من الميثاق، المرجع نفسه.

لا تستطيع أن تتخذ من إجراءات التدخل التي تستطيع الأمم القيام بها في حالة إنتهاك الدول الأعضاء كحقوق الإنسان لا تقتصر على الإجراءات العسكرية فقط.

يفهم من هذا النص أن الدول الأعضاء بالأمم المتحدة تحتفظ بكامل سيادتها، بينما تخضع إلى تخضع إلى بعض الضوابط كما حددها الميثاق في نطاق علاقاتها بالدول الأخرى.

وبناء عليه يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تتدخل في الأحوال التي يحدث فيها اعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جانب دولة أو مجموعة من الدول بالصورة التي تشكل حالة من الحالات التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[1]، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بالمادة **07/02** لرفض فكرة التدخل في شؤون دولة في حالة وجود أسباب إنسانية تستلزم ذلك.

عليه نكون امام حقين اقرهما القانون الدولي وهما: حق الدولة في عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحق الإنسان في التمتع بحقوقه وحمايتها من قبل المجتمع الدولي، وهذا بأن لا يتعرض أي إنسان في العالم للتعذيب والقمع.

ثانيا– المادة 04/02 من ميثاق الامم المتحدة كأساس قانوني للتدخل الانساني

ان تدخل مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية ضد دولة تنتهك قواعد حقوق الإنسان ضد شعبها يعد جائز.

1. **أحمد محمد رفعت**، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 38.

اذ تنص المادة **04/02** من ميثاق الأمم المتحدة على وجوب ان "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد ى باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[1].

حسب نص المادة **04/02** دائما فإن القوة العسكرية تحرم وفقا لهذه الشروط:

1– أن تكون موجهة ضد استقلال تلك الدولة.

2– أن تكون موجهة ضد القوة الإقليمية.

3– ألا تنسجم مع أهداف الأمم المتحدة.

على أنه هناك جانب من الفقه يعتبر أن اللجوء للقوة العسكرية يكون مقبولا إذا لم يمس أحد هذه الشروط[2].

خدمة لموضوع هذا الجانب والمتعلق بالأساس القانوني للتدخل الإنساني سنتعرض لدراسة مقتضيات هذه الشروط وذلك كما يلي:

1– أن تكون موجهة ضد الوحدة الإقليمية للدولة

يسمح التدخل الإنساني حيث لا يكون موجها ضد الوحدة الإقليمية، لأنه عادة ما يفهم من مرور القوات المسلحة على إقليم دولة معينة أنه استيلاء على أرضها واعتداء على سيادتها، وبالتالي يشترط التدخل الإنساني عدم المساس بسيادة الدولة واستقلالها السياسي.

1. **المادة 02 فقرة 04**، من الميثاق، مرجع سابق.
2. **عبد القادر بوراس**، مرجع سابق، ص 169.

2- أن تكون موجهة ضد استقلال تلك الدولة

إنه عادة ما يختلط مفهوم التدخل الإنساني بالاستقلال السياسي للدولة ولذلك درج العديد من الفقهاء إلى نفي هذه الحالة كون أن التدخل الإنساني ليس له طابع احتلالي وانما التدخل الإنساني الغاية منه هو مساعدة الدول التي تعاني من حروب أهلية وكوارث طبيعية والسعي الى ارجاع الاستقرار والأمان الى مختلف دول العالم وذلك دون المساس باستقلال تلك الدولة.

3- ألا تنسجم مع أهداف الأمم المتحدة

لا يمكن الحديث عن التدخل الإنساني إذا كان مطابقا لميثاق الأمم المتحدة، حيث أن هذ الأخير حدد الحالات والسبل والمبادئ التي يمكن من خلالها تكاثف جهود المجتمع الدولي للحفاظ على السلم والأمن في العالم على أنه مسألة اللجوء إلى القوة يستند فيها الفقه لنص المادة **04/02** لتبرير التدخل الإنساني والذي يفهم منه أن أي تدخل عن طريق القوة هو محظور، نظرا لتهديده للسلم والأمن الدوليين ولو كان من شأنه حماية المدنيين من الانتهاكات الإنسانية[1].

عليه يفهم من هذا المبدأ على أنه لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية استثناءين وهما:

1. **فوزي أو صديق**، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص 256.

أ– حالة الدفاع الشرعي

هي الحالة التي تمكن الدولة من الدفاع عن نفسها في حالة ووقوع عدوان عليها، وفي مفهومه القانوني هو القيام بتصرف غير مشروع وقع فيه استخدام القوة العسكرية[1].

ب– حالة تدابير الأمن الجماعي

تعتبر تدابير الأمن الجماعي الحالة الثانية التي يجوز فيها استخدام القوة المسلحة، وقد نص عليها الميثاق في الفصل السابع بداية من المادة **39** التي تعتبر الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن الدولي وتوليه اختصاصات واسعة في سبيل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وسلطته التقديرية في ذلك، إلى غاية المادة **42** منه.

كما أن التدخل الإنساني لا يمكن أن يعد محاولة متعمدة للاعتداء على السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المستهدفة من التدخل، وبالتالي لا يمكن القول بأن المادة **04/02** تمنع التدخل لأسباب إنسانية.

هذا ما ذهب إليه الفقيه جوليوس ستون بتفسيره للفقرة **04** من المادة **02** على أنها لا تحظر التهديد أو استخدام القوة بصورة مطلقة، بل يقتصر الخطر على الحالات التي تكون موجهة ضد سلامة أراضي أي دولة أو ضد استقلالها أو إذا كان الاستخدام يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة[2].

1. ، **فوزي أو صديق**، المرجع سابق، ص 258.

2. **محمد مصطفى يونس**، ملامح التطور في القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، 1996، ص 804.

عند دراسة **ستون** «**Stone**» لهذا النص في ميثاق الأمم المتحدة مع النصوص الأخرى الخاصة بالأمن الجماعي وحفظ السلم فإنه يخلص إلى أن أي خطر ضمني يضع قيودا على استخدام الأعضاء للقوة، يبدوا أنه مشروط بافتراض فعالية التدابير المشتركة التي تتخذ وفقا للميثاق ويقصد إيجاد تسوية وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للتدخل الإنساني في الاتفاقيات الدولية

إن مصدر التزام الدول بكفالة حقوق الإنسان هو الاتفاقيات الدولية الجماعية المتعلقة بحقوق الإنسان، باعتبارها اتفاقيات شارعه أنشأت قواعد قانونية دولية، وأدخلت مفهوم جديد على المسائل التي كانت تعد من صميم الشؤون الداخلية للدول، فأصبحت هذه الأخيرة تلتزم بموجب هذه الاتفاقيات بأن تدمج ما جاء بها من حقوق الإنسان في دساتيرها قوانينها.

إن بداية مسار حقوق الإنسان على الصعيد العالمي كانت نتيجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 والذي عمل على إرساء نظام عالمي لحقوق الإنسان.

توصف حقوق الإنسان بكونها عالمية ومصدرها مختلف مصادر القانون العام، فعاميتها مؤكدة طبقا للنصوص المستمدة منها، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التالية للإعلان[1].

1. **نعيمة عميمر**، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 61.

أولا– الأساس القانوني للتدخل الإنساني في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن من أهم الخطوات للإنجازات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان تطبيقا للمادة **13** من الميثاق: هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والذي جاء مؤكدا على الحقوق المدنية و السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي يحق لجميع الأفراد التمتع بها وذلك بدون تمييز طبقا لنص المادة **02** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويتمتع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باحترام جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذا ما يجعل مواده أحكامها ملزمة للدول في احترامها وعدم انتهاكها وقد حسم إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران في 13أيار 1968 حيث جاء في البند الثاني منه على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهما تشترك فيه شعوب العالم.....يشكل إلزاما على كاهل أعضاء المجتمع الدولي[1].

قد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بداية لسلسلة من الاتفاقيات في مجال حماية حقوق الإنسان، والتي تشكل أساسا قانونيا لإرساء دائم التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان ونذكر منها:

– اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم **260** ألف الدورة **03** المؤرخ في 09 ديسمبر 1952.

– الإتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة: بموجب الجمعية العامة رقم **460**، الدورة **07** والمؤرخ في 20 ديسمبر 1952.

– الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

1. **نعيمة عميمر**، مرجع سابق، ص 63.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ولهذا لم تعد مسائل حقوق الإنسان شأن داخلي، بل أصبحت محل اهتمام دولي حيث تتيح هذه الاتفاقيات واجب التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان وخلق قواعد قانونية ملزمة تضمن التجسيد الفعلي لهذه الحقوق وتشكل سندا قانونيا يتيح للدول التدخل لحماية الفئات التي تم انتهاكها في ظل هذه الاتفاقيات، خاصة في ضل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تهز الضمير الإنساني فإنها تستدعي إعمالا آلية التدخل[1].

ثانيا– الأساس القانوني للتدخل الإنساني في إطار القانون الدولي الإنساني

إن حماية حقوق الإنسان واحترامها تجد المجال لذلك وقت السلم إلا أنه لا يمكن إنكارها في وقت الحرب كذلك، فلهذا وضع القانون الدولي الإنساني بغرض ألا يتوقف تطبيق حقوق الإنسان في حالات الحرب والنزاعات المسلحة.

يشمل القانون الدولي مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة للأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح أو بخصوص الأهداف والأعيان غير العسكرية.

بذلك فإن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة تلتزم بردع المخالفات الخطير لحقوق الإنسان والقانون الدولي الذي يتيح للدول التدخل من أجل تسليم المقترف والمسؤول عن الانتهاكات إلى الأطراف المعنية بملاحقة الجاني محاكمته.

1. **عبد العزيز العشاوي**، حقوق الانسان في القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار الخلدونية الجزائر، 2009، ص 14.

في ظل القانون الدولي الإنساني أسند التدخل الإنساني إلى عدد من نصوص اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لسنة 1977[1].

من بين هذه النصوص المادة **01** المشتركة بين اتفاقيات جنيف فقط، وإنما تلتزمها بذلك وبما ينسجم مع التزاماتها المقررة في تلك الاتفاقيات.

مما يعني أن تدخل الدول يتم في مثل هذه الحالة وفقا لإجراءات التي حددتها اتفاقيات جنيف، ولا يمكن أن تشمل ذلك أي تدبير أخر خارج عن نطاقها.

هناك من يرى أن اتفاقيات جنيف تجيز التدخل الإنساني العسكري وفقا للمادة **22** من اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حالة الجرحى.

إن مناط الحماية القانونية هو قبول الدول الالتزامات المتعلقة بقواعد التدخل الإنساني، وأن قوانين الحرب لوضعها الحالي تتوفر على بعض الترتيبات في هذا الصدد إلا أنها جزئية مما يجعلنا في حاجة ماسة في هذا المجال إلى تدابير أكثر تفصيلا وشمولية وتطورا[2].

1**عبد اليزيد داودي**، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة، دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجا، مذكرة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2011، ص 46.

2**بوراس عبد القادر**، مرجع سابق، ص 54.

المطلب الثاني

موقف الفقه والقضاء الدوليين من التدخل الإنساني

لقد كان للفقه والقضاء آراء متباينة في مشروعية التدخل الإنساني كل حسب ما تقتضيه المواثيق الدولية من تحديد أساس الشرعية في التدخل من اجل حماية حقوق الإنسان فتعددت الآراء بخصوص التدخل الدولي الإنساني، وهذا ما سنتطرق اليه ففي **(الفرع الأول)** سوف نتطرق الى التدخل الإنساني في الفقه الدولي اما في **(الفرع الثاني)** سوف تكون دراستنا حول التدخل الإنساني امام القضاء الدولي الجنائي.

الفرع الأول

التدخل الإنساني في الفقه الدولي

انقسم الفقه الدولي بين مؤيد ومعارض للتدخل الإنساني، أين ركز المؤيدون على اعتباره وسيلة لوقف معاناة الإنسان تجاه ما قد يعترضه من أنظمة استبدادية أو كوارث طبيعية، غير مهتمين بضرورة وجود قواعد قانونية تبيح ذلك أو محاولين إعطاء تفاسير فضفاضة للنصوص الموجودة، في حين أن الطرف المعارض إنما يرتكز على أن هذه التدخلات في الحقيقة تعكس مصالح ضيقة للدول، إضافة إلى خرقها لقواعد القانون.

انتقل التدخل في أوربا من الفكر الكنيسي إلى الفقه القانوني من خلال بعض الفقهاء منهم القديس **أوغستين**، بالقول أن الحرب العادلة هي تلك التي تهدف للقضاء على الظلم، حيث أكد أنه من حق الملوك استخدام القوة ضد أي ملك يستخدم القسوة ضد رعاياه[1].

1. **تونسي بن عامر**، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 32.

أكد الأستاذ: **طلعت الغنيمي** أنه "لايجوز الحكم على كل تدخل عسكري بأنه غير مشروع دون النظر إلى الظروف التي سببت حدوثه، حيث لا تستطيع أي دولة أن تقف مكتوفة الأيدي من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في دولة مجاورة، وحقها بالتدخل في هذه الحالة قوبل بموافقة عالمية سواء مارست الدول التدخل منفردًة أو مجموعة"، لذلك عد الغنيمي التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية تدخلا غير مخالف للمبادئ العامة للقانون الدولي، وعلى العكس هو الضامن لسريانها وأهمها حفظ السلام والأمن الدوليين، خاصًة أنه دفاع مشروع عن الذات.

يعتبر الفقيه **وايتون** "**WAEATON**" أن القانون الدولي يجيز التدخل الإنساني في حالة انتهكت حقوق الإنسان بشكل سافر، مع اشتراط وجود طلب المساعدة من الشعب المضطهد، ويستند في ذلك إلى جوهر الحق في البقاء، باعتبار أن مساعدة شعب لشعب آخر هو عمل نبيل.

أما الفقيه **وستالك** "**WESTLAKE**" فاعتبر أن القوانين إنما شرعت لحماية البشر وليس لحماية مخلوقات وهمية، وأن تطبيق القوانين لا يجب أن يسمح بوجود خروق لكرامة الإنسان، تفوق قدرتنا كبشر على الاحتمال[1].

يرى الأستاذ :**علي أبو هيف** أن "التدخل الإنساني يكون مشروعًا في حالة فشل الوسائل السلمية في وقف الأعمال الممقوتة في حق الضمير الإنساني كاضطهاد الدولة لرعاياها أو رعايا دولة أجنبية على أراضيها، فالواجب الأخلاقي والقانوني يلزمان الدول بالتدخل والتضامن

1. **عماد الدين عطاء الله المحمد**، التدخل الانساني في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ص 413.

لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي وما تقتضيه مبادئ الإنسانية من احترام حياة الفرد وحريته أيًا كانت جنسيته أو ديانته أو أصله".

رأى الأستاذ **غلان** "**GLAN**" أن: التدخل الإنساني يكون مشروعًا إذا اضطهدت دولة ما سكانها وتنكرت لحقوقهم الأساسية، لأن العناصر والعوامل الإنسانية تسمو على مبدأ السيادة وعدم التدخل واستخدام القوة، وتسوغ قرارًا باستخدام القوة العسكرية سواء من جانب دولة منفردة أو من عدة دول لوقف الأعمال التي تهز ضمير البشرية داخل هذه الدولة عند تعسفها لاستعمال الحق في السيادة، كما أشار"**GLAN**" الى أن وجود الإجماع الأدبي يحقق شرعية هذا التدخل بتوافر شرطه الأساسي وهو عدم وجود مطامع سياسية أو اقتصادية للقائمين به[1].

كما لاقت حماية الأقليات عبر التدخل الإنساني تأييدا من جانب الفقه التقليدي، فجروسيوس عند تطرقه لمبدأ السيادة، منح الأباطرة الرومان حق اللجوء إلى حمل السلاح ضد أي دولة تمارس القمع والاضطهاد ضد الأقلية المسيحية، ووسع الفقيه فاتيل من نطاق تطبيق التدخل بإضافته الشعوب المضطهدة التي تطلب المساعدة من الدول القوية، أما الفقيه جورج سال فاعتبر شرعية التدخل تحدد بضرورة المحافظة على النظام الدولي خاصة في مواجهة التطرف الديني[2].

أثبت **ريشارد ليليش** "**RICHARD Lillich**" أن التدخل الإنساني مشروع، وذلك بالاستناد إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة التي اتضحت بنصوص مواد الميثاق **76،68،62،56،55**، والتي هدفت إلى إقامة السلم والأمن العالميين وحماية حقوق الإنسان

1. **عماد الدين عطاء الله المحمد**، مرجع سابق، ص 415.
2. **تونسي بن عامر**، مرجع سابق، ص 43.

وحرياته الأساسية، ولا تتعارض هذه الأهداف مع أهداف التدخل العسكري الإنساني، حيث وضح ذلك بالإشارة إلى المادة **2/4** من ميثاق الأمم المتحدة التي نهت عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي دولة ما أو استقلالها السياسي أو بشكل لا يتفق مع المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة كحفظ الأمن والسلم الدولي وإنقاذ الشعوب من ويلات الحروب والكوارث، وعليه فإن التدخل الإنساني لا يهدف لانتهاك سيادة الدول أو استقلالها بل يسعى لحمايتها والحفاظ على استقرارها[1].

كما اعتبرا الأستاذين "**REISMAN** رسيمان ودوغال "**MC DOUGAL**"ان على مجلس الأمن التحرك إذا كان انتهاك حقوق الإنسان يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وفي حالة عجزه عن ذلك فعلى الجمعية العامة أن تمارس اختصاصات مجلس الأمن عملا بقرار"الإتحاد من أجل السلام"، على أن تلتزم بأهداف ومبادئ المنظمة، كما أن المادة **55** من الميثاق قد أعطت مجالا واسعا لعمل المنظمة، من خلال التأكيد على الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ثم تأتي المادة **56** من الميثاق لتحول هذا التعهد إلى التزام تكون بموجبه الدول ملزمة بالعمل الفردي أو المشترك للدفاع عن حقوق الإنسان[2].

في حين يعتبر الأستاذ **ريسمان** "REISMAN" بأن التدخل الإنساني هو استثناء للمسلمات التي يتبناها القانون الدولي كالسيادة وحرمة الإقليم وشرعيته لا تستند إلى القانون الدولي بل إلى تعاليم القانون الطبيعي والقرابة بين أبناء الجنس البشري والمسؤوليات المتبادلة والواجبات الأخلاقية، وأن ميثاق الأمم المتحدة جاء ليعزز التدخل الإنساني الموجود في

1. **تونسي بن عامر**، مرجع سابق، ص 43.
2. **عماد الدين عطاء الله محمد**، مرجع سابق، ص 327.

القانون الدولي العرفي، بل وإيجاد آليات جديدة لذلك ولكن عجز آليات المنظمة برر التدخل الإنساني.

من المؤاخذات التي يمكن أن تقدم إلى هذه الآراء، أن التذرع بفشل نظام الأمن الجماعي في الحقيقة يعود إلى افتقار الدول الكبرى لإرادة تفعيل هذا النظام، رغم أن ها في الحقيقة هي من تقوم بجل التدخلات بصورة منفردة بحجة أنها تدخلات إنسانية، كما أن وضع حماية حقوق الإنسان على سلم الأوليات للأمم المتحدة فيه خلط كبير فالهدف الرئيس والأسمى للمنظمة هو حفظ الأمن والسلم الدوليين، أما حماية حقوق الإنسان فتكون جنبا إلى جنب مع باقي الأهداف كالرفاه الاقتصادي وحماية البيئة وغيرها، وليس من المعقول أن تحدث تدخلات لجميع هذه الأهداف، أي عندما تتضارب هذه الأهداف فيبقى الهدف الأسمى هو حماية الأمن والسلم الدوليين[1].

بينما الآراء المعارضة للتدخل الإنساني امتدت لتشمل النصف الأول من القرن التاسع عشر رغم عدم تحريم الحرب في تلك الفترة، فيعتبر الفقيه الألماني **هيفتر** "**HEFFTER**" أنه لا يمكن أن يشكل ما يرتكبه الحاكم من فضائع ضد شعبه سندا قانونيا للتدخل عسكريا لإيقافها، باعتبار ما يقوم به الحاكم لا يعد خرقا للقانون الدولي، فالأمر لا يشكل أي تهديد لمصالح أي دولة، وليس لأي دولة أن تنصب نفسها حكما على تصرفات الدول.

وأشار كل من **غسان الجند** و**أحمد الرشيدي** إلى أن التدخل العسكري الإنساني لا يتطابق مع المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان التي تنبذ فكرة استخدام القوة لفرض احترام نصوصها، فمعاهدة تحريم الإبادة الجماعية لعام 1948 مثلا اعتبرت الإبادة الجماعية جريمة دولية، لكنها لم تشر إلى استخدام القوة ضد الدولة التي تنتهك المعاهدة، بل نصت

1. **عبد اليزيد داودي**، مرجع سابق، ص 58.

على إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب فيها الفعل أو إلى محكمة دولية جنائية، كما أكدا على أن العهدين الدوليين لعام 1966لم يشيرا إلى اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية لفرض احترام حقوق الإنسان.

يفند كل منهما الأساس القانوني للتدخل العسكري الإنساني، عندما أكدا أن القانون الدولي المعاصر لا يحتوي على قواعد دولية تؤيد استخدام القوة للدفاع عن حقوق الإنسان في الدول الأخرى إلا إذا قرر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع عقوبة عسكرية ضد دولة تقوم بمعاملة مواطنيها معاملة تصدم الضمير الإنساني، وقد استخدمت الأجهزة الدولية الوسائل السلمية سواء كانت دبلوماسية أو اقتصادية للضغط على الدولة المتعدية أي إن تحقيق الامن والسلم الدولي يكون بوسائل سلمية لا عسكرية.

كما يرى الفقيه **لورانس** "**LAWRENCE**" أنه لا يمكن اعتبار التدخل الإنساني عملا مشروعا في ظل القانون الدولي، باعتبار هذا الأخير لا يفرض على الدول التزاما بمنع الأعمال التي ترتكب ضد الشعوب الأخرى، وأن مثل هذه التدخلات إن وقعت لا تجد لها سندا في قواعد القانون الدولي، إنما يمكن إيجاد أو الحديث عن اعتبارات أخلاقية أو سياسية فقط[1].

لكن يبقى ما ساقه هؤلاء الفقهاء من حجج هو انعكاس لواقع وفترة من عمر القانون الدولي، تغيرت الكثير من قواعده في الوقت الراهن، كما أن حججهم كانت في الغالب رد فعل لما كانت تتميز به التدخلات في تلك المرحلة، من تحقيق مصالح استعمارية للدول لا غير، ويرفض جانب من الفقه القول بوجود قاعدة عرفية في القانون الدولي التقليدي تجيز التدخل

1. **عماد الدين عطاء الله المحمد**، المرجع السابق، ص 449.

الإنساني معتبرا أنه يتوجب التأكد أولا من شرعية الممارسات السابقة لعصر التنظيم الدولي بفحص البواعث الأصلية لتلك الممارسات للتأكد من صلاحيتها لإنشاء قواعد عرفية.

يعتبر **براونلي** "**LAN BROWNLIE**" أن الذين يحاولون توسيع تعريف الدفاع الشرعي لا يقرون اعتبار التدخل العسكري الإنساني مشروعًا، بينما يعتبرون التدخل لحماية أرواح ليس شكلا من أشكال الدفاع عن النفس، حيث يخلص أن ما وقع من تدخلات لا يمكن أن تشكل عرفا دوليا وأنها لا يمكن أن تشكل استثناء جديدا لمبدأ منع استخدام القوة، ويستغرب محاولة إقرار التدخل الإنساني في حين لازالت الكثير من الدول ترفض مجرد إدراج بعض أحكام قانون حقوق الإنسان في تشريعاتها الداخلية، ويصل الى أن احترام حقوق الإنسان يجب أن يبقى وفق قواعد القانون الدولي والأساليب التي يسمح بها[1].

يفرض الأستاذ **سبيردوتي** "**SPERDUTI**" التدخل العسكري الإنساني لانتهاكه مبدأ التناسب، إذ يرى أن التدخل الإنساني حتى عندما تكون نواياه جيدة، يؤدي إلى زيادة البؤس الإنساني وفقدان الكثير من الأرواح التي كان يطمح التدخل العسكري الإنساني إلى إنقاذها، ودليل ذلك نتائج التدخل العسكري الأمريكي في قضية السفينة " **Mayaguez**" التي أدت الى مقتل 41 أمريكيا و41 كمبوديا.

رغم قوة هذه الآراء الرافضة للتدخل الإنساني، خاصة من حيث الحجج القانونية، إلا أنه يمكن القول أنه إن كان تفسير أي اتفاقية يقتضي الرجوع إلى مناقشات نية واضعيها.

فإن إرادة واضعي المبادئ كالسيادة ومنع استخدام القوة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كان القصد منه بالنسبة للدول الغربية منع وقوع حروب أخرى داخل أوربا، أما الدول الضعيفة

1. **عماد الدين عطاء الله المحمد**، مرجع سابق، ص 451.

فكان هدفها هو إيقاف موجة الاستعمار، ولم يوجد أي تصور بأن دول العالم الثالث التي كانت حكوماتها تكافح فقط من أجل البقاء، أن ها إذا استقرت لها الأوضاع سوف تنقلب على شعوبها لأجل تحقيق مطامع الحكام، أو تغليب إيديولوجية على أخرى أو طائفة من السكان على حساب أخرى[1].

كما لا يمكن بأي حال تقييد المبادئ والقيم بالنصوص القانونية، خاصة إذا كانت هذه القيمة هي الإنسان في حد ذاته، الذي أبدع القانون ليحميه، لا ليحمي هو القانون على حساب إنسانيته، بعبارة أخرى فالتعسف في استعمال الحق هو الإسقاط الأقرب لفكرة التدخل الإنساني من القانون الدولي إلى القانون الداخلي.

الفرع الثاني

التدخل الإنساني في القضاء الدولي

تعتبر محكمة العدل الدولية نظرا لتاريخها الطويل والسوابق المختلفة التي مرت عليها الأكثر تعاملا مع قضية التدخل الإنساني، بالإضافة إلى القضاء الدولي الجنائي خاصة المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة أو المحكمة الجنائية الدولية والتي عالجت التدخل الإنساني بصورة غير مباشرة في كثير من الحالات.

أولا– التدخل الإنساني أمام محكمة العدل الدولية

ساهمت محكمة العدل الدولية في تنفيذ القانون الإنساني بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، من خلال فقهها ورأيها الاستشاري، ولم يحدث أن عنونت احدى

1. **عبد اليزيد داودي**، مرجع سابق، ص 61.

القضايا بعنوان"التدخل الإنساني "فهي لم تتعامل مع هذه القضية بصورة مباشرة إلا أنه يمكن معرفة رأيها من خلال بعض مواقفها والتي مست الموضوع بصورة غير مباشرة.

في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، قامت هذه الاخيرة التي سبق لها قبول اختصاص المحكمة الإلزامي عندما أُنشئت في عام 1946، بسحب موافقتها بعد الحكم الذي أصدرته المحكمة في عام 1984، والذي دعا الولايات المتحدة **إلى** التوقف والامتناع عن الاستخدام غير المشروع للقوة ضد حكومة نيكاراغوا وقضت المحكمة بأن الولايات المتحدة انتهكت التزامها بموجب معاهدة الصداقة مع نيكاراغوا بعدم استخدام القوة ضدها، وأمرت الولايات المتحدة بدفع تعويضات الحرب[1]، وان كانت قد أقرت المحكمة بشرعية تقديم مساعدات إنسانية، إلا أن ذلك يتم وفقا لمبادئ الصليب الأحمر، فالمساعدات التي قدمتها الولايات المتحدة غير مشروعة باعتبارها كانت موجهة إلى لقوات "**الكونترا** "المعارضة لنظام الحكم القائم في نيكاراغوا فقط.

كما اعتبرت المحكمة أنه لا توجد قاعدة قانونية دولية تجيز التدخل من أجل تبني نظام إيديولوجي معين، وأن ذلك يشكل انتهاكا لسيادة الدول، كما أقرت المحكمة أ ن مسألة حقوق

1. **محكمة العدل الدولية**، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية داخل نيكاراغوا وضدها "نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية"، تقارير محكمة العدل الدولية، 1986، ص 14، الفقرة 243. رفضت الولايات المتحدة المشاركة بعد أن رفضت المحكمة حجتها بعدم اختصاص المحكمة النظر في القضية ومنعت الولايات المتحدة فيما بعد تنفيذ مجلس الأمن للحكم، مما أضعف محاولات نيكاراغوا الحصول على امتثال للحكم وتقدم رئيس نيكاراغوا مجددًا بطلب لجبر الضرر والتعويض في نهاية 2008 حيث طالب بسبعة عشر مليار دولار أمريكي استنادًا إلى هذا الحكم.

الإنسان محمية بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية وآليات تحددها هذه الاتفاقيات، وعليه رفضت المحكمة حجة الولايات المتحدة باللجوء إلى القوة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان.

كما رفضت الحجة الأمريكية بوجود حالة دفاع شرعي باعتبارها استجابة لدعاوى السلفادور ولهندوراس وكوستاريكا، والتي اتهمت نيكاراغوا بتسليح رجال العصابات داخل الدول السالفة الذكر، واعتبرت المحكمة أن الدفاع الشرعي يتم من قبل الدولة التي تعرضت للهجوم فقط وأن يكون الاعتداء هجوم مسلح[1].

أما في قضية مضيق"**كورفو**" أين قامت بريطانيا بتنظيف المضيق من الألغام دون أن تطلب إذن من السلطات الألبانية، رغم أن المضيق يقع في المياه الإقليمية لألبانيا فأن محكمة العدل الدولية أصدرت قرارا بتاريخ 1949/04/09 اعتبرت ما قامت به السلطات البريطانية يشكل مساسا بالسيادة الألبانية[2].

1. **محمد غازي ناصر الجنابي**، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 125.

2. تتلخص وقائع هذه القضية برفض ألبانيا مرور السفن في مياهها الإقليمية، بعد أن شهدت منطقة مضيق "**كورفو**" توترا عام 1947، وقد قام أشخاص مجهولون بزرع ألغام بحرية في المضيق، فتدخلت بريطانيا عسكريا لحماية حقها في المرور البريء، وقامت بنزع الألغام المزروعة، وقد دمرت سفينتان حربيتان بريطانيتان جراء انفجار الغام بحرية في المنطقة أثناء قيام القوات البريطانية بإزالتها، وقد أكدت محكمة العدل الدولية عام 1949 على مسؤولية ألبانيا عن زرع الألغام في مياهها الإقليمية بغض النظر عن قيامها بذاتها بوضع هذه الألغام، فليس معقولا القول بعدم علم ألبانيا عما حدث في مياهها الإقليمية بما أنها لم تبلغ عابري المضيق بوجد الألغام. أنظر: **محمد خليل الموسى**، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، طبعة 5، دار وائل للنشر، 2014، ص 20.

بالرغم من أن المملكة المتحدة البريطانية ادعت أن عملية نزع الألغام التي قامت بها إنما تعد من الحماية الذاتية إلا أن المحكمة رفضت هذا الزعم وأكدت أن احترام السيادة الإقليمية للدول يعتبر قاعدة أساسية في العلاقات الدولية، وذلك بالرغم من اعتراف المحكمة بالفشل الذريع من جانب الحكومة الألبانية في القيام بواجباتها عقب أحداث التفجير[1].

المحكمة رفضت صراحة فكرة التدخل لاعتبارات إنسانية، بالمفهوم الذي كان سائدا في القانون الدولي التقليدي، على اعتبار أن مثل هذه الأفكار سوف تقتصر ممارستها على الدول الكبرى على حساب الدول الضعيفة.

أما في قضية التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، أقرت المحكمة سنة 1951 أن المبادئ التي نص عليها الميثاق هي من المبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة، فهي ملزمة حتى من دون وجود معاهدة تنص على ذلك، ويشمل ذلك المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، فالالتزام بأحكام الاتفاقية هو التزام مستقل يستند إلى المبادئ العامة للقانون الدولي، حتى في حالة عدم وجود اتفاق يتعلق بذلك[2].

اعتبرت المحكمة في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران سنة1981 أن تجريد الإنسان من حريته بوضعه في ظروف قاسية يشكل خرقا لمبادئ الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجحة بذلك الرأي القائل بإلزامية الإعلان، فرغم أن المحكمة لم تفصل في النزاع إلا أنها أصدرت أمرا تحفظيا يمنع الطرفين من القيام بما قد يؤدي لتفاقم الأوضاع.

1. **محمد غازي ناصر الجنابي**، مرجع سابق، ص 126.
2. المرجع نفسه، ص 127.

كما أكدت المحكمة وفي قضية برشلونة تراكشن، على أن من حق أي دولة المطالبة بتنفيذ الالتزامات ذات الطبيعة الدولية، والتي قد يكون مصدرها القانون الدولي كتحريم الأعمال العدائية، أو مصدرها المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان كتحريم الرق، ورغم ذلك فقد ناقضت المحكمة هذا الموقف في قضية جنوب إفريقيا عندما رفضت دعوى تقدمت بها إثيوبيا وليبيريا ضد جنوب إفريقيا سنة 1960، وأسست ذلك على أن هاتين الدولتين لا تملكان حقا قانونيا أو مصلحة بخصوص سياسة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، وأصدرت المحكمة في قضية ناميبيا سنة 1971، رأيا استشاريا مفاده أن التمييز العنصري هو انتهاك لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، كما اعتبرت ما جاء في المادتين **55** و**56** من الميثاق هو التزام قانوني على جميع الدول احترامه[1].

يمكن القول أن قرارات محكمة العدل الدولية في قضية التدخل الإنساني بدت متناقضة ومتباينة بين الدفاع عن حقوق الإنسان والتمسك بحق الدفاع الشرعي من جهة، والاصطدام بمبدأ سيادة الدولة من جهة أخرى.

ثانيا– التدخل الإنساني أمام القضاء الدولي الجنائي

إن فكرة إنشاء محاكم جنائية دولية من قبل مجلس الأمن تشابه فكرة التدخل لحماية حقوق الإنسان، ويتضح ذلك من خلال النقاش الذي دار عند إنشاء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا، حول صلاحية مجلس الأمن إنشاء هذه المحاكم، خاصة أنه لا يوجد نص في الميثاق يؤسس للمجلس هذه الصلاحية، إلا أنه استقر الرأي أن الأساس القانوني لصلاحية المجلس تكمن في أن فظاعة الجرائم التي ترتكب وانعكاساتها على الرأي العام العالمي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد أعطى الميثاق

1. **محمد غازي ناصر الجنابي**، مرجع سابق، ص 121.

لمجلس الأمن صلاحيات واسعة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، بما يبرر له اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق وإصدارا قرارات بإنشاء هكذا محاكم[1].

المحكمة الجنائية الدولية تجسد حماية دولية دائمة يمكنها التدخل في أي وقت لحماية حقوق الإنسان، ولهذا أهمية كبرى خاصة في مواجهة الأنظمة القمعية عبر العالم التي أصبحت مهددة باستمرار، بالمحاسبة والمعاقبة لانتهاكها حقوق مواطنيها.

كما أن للقضاء الدولي الجنائي أثره الكبير على مفهوم التدخل الإنساني، من خلال ترسيخ المحاكم الجنائية المؤقتة، ومن بعدها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمسؤولية القادة والرؤساء من خلال اختصاصهم بمعاقبة جميع الافراد مهما كانت صفتهم في الدولة، في حالة قيامهم بأعمال تهز الضمير العالمي والمتمثلة في الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان، ما يقوض بالتأكيد المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بالقانون الدولي كالحصانة والسيادة، وهي أمور في الحقيقة لها انعكاس مباشر على مبادئ السيادة وغيرها من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، إن هذا التقويض يعد وسيلة غير مباشرة لتثبيت قواعد التدخل الإنساني، باعتبار أن المبادئ السابقة هي التي تبقى حجر عثرة أمام رسوخ مفهوم التدخل الإنساني[2].

1. **محمد غازي ناصر الجنابي**، مرجع سابق، ص 123.

2. **عمر محمود المخزومي**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، مصر، 2008، ص355 .

الفصل الثاني

تبلور التدخل الإنساني وتقويض سيادة الدول خدمة لحقوق الانسان

نظرا للانتقادات الشديدة التي تعرض لها مفهوم التدخل الإنساني الذي تحول من ممارسة دولية تستهدف حماية حقوق الإنسان والتصدي لانتهاكها وفق أنصاره، إلى ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول حسب المعارضين، وكذا عجز المجتمع الدولي عن مواجهة الجرائم التي تهز ضمير الإنسانية، وإخفاق الأمم المتحدة في منع ووقف جرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة فيها، حاولت الأمم المتحدة إيجاد مقاربة بديلة للتوفيق بين السيادة المحمية بموجب المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاقها، والتدخل لوقف هذه الجرائم والانتهاكات أين اهتدت مع مطلع الألفية الثالثة إلى نهج بديل للتدخل الإنساني وهو ما أطلقت عليه اللجنة المعنية اسم مسؤولية الحماية.

من اجل بناء فهم أوسع لمشكلة التوفيق بين التدخل لحماية الإنسان والسيادة أكثر تحديد، كمحاولة لتطوير اجتماع سياسي عالمي حول كيفية الخروج من هذه التناقضات والشلل باتجاه العمل ضمن النظام الدولي، وخاصة من خلال الأمم المتحدة[1]، جاء مبدأ مسؤولية الحماية كبديل لمبدأ التدخل الإنساني ليتكامل مع مبدأ السيادة، وكذالك إعطاء نماذج عن التدخل الدولي الإنساني، ولذلك في **(المبحث الأول)** سوف نتطرق الى مسؤولية الحماية تدبير بديل للتدخل الإنساني حماية لحقوق الانسان أما بخصوص **(المبحث الثاني)** سوف يكون حول تراجع سيادة الدول في ظل ممارسة مسؤولية الحماية تجسيدا لحماية حقوق الانسان.

1. **محمد غازي ناصر الجنابي**، مرجع سابق ص 137.

المبحث الأول

مسؤولية الحماية تدبير بديل للتدخل الإنساني حماية لحقوق الانسان

يمكن أن تتمتع الدول بأبسط ارادتها في مختلف المجالات التي تقر بعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية مهما كان وصف ذلك التدخل، لكن نظرا لمقتضيات العولمة وما واكبها من تغيرات مست بمبدأ السيادة حيث أصبحت في وضعية تراجع مستمر، ولعل الاهتمام المتزايد بمسألة حقوق الانسان له دور في تقليص دائرة المجال الخاضع لسيادة الدول، فهو الجانب الحساس في تكييف الأوضاع الداخلية الخاضعة لسيادة الدول، فخرق القواعد الدولية الخاصة بحقوق الانسان يبرر التدخل لوضع حد لتلك الانتهاكات، وعليه فان سلسلة التغيرات التي عرفها النظام الدولي قد أثر على مبدأ السيادة في ظل تطور حقوق الانسان وأدى ذلك الى ظهور مسؤولية الحماية.

هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث بتحديد مفهوم مسؤولية الحماية في **(المطلب الأول)** وتفعيل مسؤولية الحماية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم مسؤولية الحماية

أساس المبدأ هو إنقاذ الشعوب من الأخطار الجسيمة وذلك بتقديم المعونة لهم سواء عن طريق الدول أو المنظمات الدولية، ويستند إلى خروج مسألة تنظيم حقوق الإنسان من المجال الداخلي إلى المجال الدولي، وذلك في حالة امتناع الدولة، أو عجزها عن حماية مواطنها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[1].

1. **محمد غازي ناصر الجنابي**، مرجع سابق ص 140.

ظهرت فكرة مسؤولية الحماية إلى الوجود على إثر إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة الدولية باقتراح من الأمين العام **كوفي عنان** سنة، ثم تبنته رسميا منظمة الأمم المتحدة من خلال مؤتمر القمة العالمية سنة 2005، وأكد عليه مجلس الأمن كمبدأ في قراراته المختلفة الأمر الذي أصبغه صفة المشروعية[1]، وعلى هذا الأساس ستكون دراستنا في **(الفرع الأول)** حول بروز مسؤولية الحماية وفي **(الفرع الثاني)** سوف نتطرق الى تفعيل مسؤولية الحماية.

الفرع الأول

بروز مسؤولية الحماية

يقصد بمسؤولية الحماية تعزيز سيادة الدول بتحمل مسؤولية حماية مواطنيها من جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، وفي حالة عجز الدول في القيام بمهامها أو تكون هي السبب في انتهاك حقوق مواطنيها يتدخل المجتمع الدولي بكل الوسائل المتاحة لمساعدة الدول.

قد برزت فكرة المسؤولية الدولية عن حماية المدنيين منذ منتصف القرن العشرين بإنشاء المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية، غير أنها لم تتبلور وتتطور بشكل كبير إلا في تسعينات القرن العشرين بعد سقوط الإتحاد السوفييتي حيث كانت البذرة الأولى لمبدأ السيادة كمسؤولية، أي مسؤولية الدول تجاه مواطنيها، وكان الدافع لتطوير مبدأ مسؤولية الحماية هو فشل المجتمع الدولي في وقف الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم ضد الإنسانية، التي

1. **مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرزاق السعيدي**، مسؤولية الحماية الدولية والتدخل الأجنبي الإنساني، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2017، ص 29.

حدثت في الصومال ورواندا[1]، وكذا التدخل في كوسوفو من طرف الحلف الأطلسي بعد إدعاء الحلف بوجود تبرير قانوني دون الحاجة إلى إذن مجلس الأمن، غير أنّه لم يقدم حجج قانونية قوية واكتفى بالتبرير الأدبي أو الإنساني مما جعل الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان يحذر في خطاب له أمام الجمعية العامة في دورتها 54 في سبتمبر 1999 من أنه: إذا لم يستطع الضمير الإنساني المشترك أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر له، فسوف يكون ثمة خطر كبير من أن يتم البحث عن الأمن والسلام في أماكن أخرى، وقد طالب الأمين العام بتعريف التدخل بطريقة واسعة ليتضمن حماية المدنين من المجازر والانتهاكات الأكثر قهرية، وهذا ما جاء في تقريره السنوي بالجمعية العامة سنة 1999.

استخدم "**كوفي عنان**" لأول مرة تعبير "سيادة الفرد أو الإنسان"، وركز عليه باعتباره مفهوما يتجدد الوعي به ويحظى بدعم متزايد نتيجة انتشار الحقوق الفردية وحق كل إنسان في تحديد مصيره، لأن المفاهيم التقليدية للسيادة – أي سيادة الدولة – لم تعد توفر تطلعات الشعوب في سعيها نحو الحرية وقد طالب الأمين العام بتعريف التدخل بطريقة واسعة ليتضمن أعمالا تتراوح بين الأعمال التدخلية الأكثر إنسانية والأكثر قهرية طالبا من مجلس الأمن "أن يكون على مستوى التحدي عندما يصبح التدخل العسكري ضروريا"، كما طالب بتطوير وتوسيع "مفهوم التدخل ليشمل حماية المدنيين من المجازر والانتهاكات[2]".

1. حملات قتل واسعة على العشيرة الرواندية التوتسي شنتها قوات عسكرية تابعة لعشيرة الهوتو، قتل في خلال ثلاثة أشهر ما يقارب 800.000 ضحية، ويعود السبب إلى عدم استجابة مجلس الأمن، انظر: **ليلى نقولا الرحباني**، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص 80.

2. **ليلى نقولا الرحباني**، المرجع نفسه، ص 83.

بمناسبة انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2000 أعاد الأمين العام التأكيد على تحذيره بعد أن لاحظ أن المجتمع الدولي منقسم بشأن مسألة التدخل الإنساني، بين من يرى أنه يشكل اعتداء على سيادة الدول ولذلك ينبغي الامتناع عن التدخل انسجاما مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة **4/2** والمادة **7/2**، وبين من يرى أن على عاتق المجتمع الدولي واجب أخلاقي في التدخل لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عندما تبلغ درجة تصدم الضميرالإنساني، انسجاما مع تطور القانون الدولي الذي أصبح يفرض التزامات على الدول والمجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان[1].

استجابة لهذا النداء أعلن رئيس الوزراء الكندي **جون كريتيان** عن تأسيس اللجنة برئاسة "**غاريت ايفانز**" وزير الخارجية "**ICISS**" الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول الاسترالي السابق و الدبلوماسي الجزائري والمستشار الخاص للأمين العام "**محمد سحنون**" بالإضافة إلى اختيار أعضاء اللجنة من عدة تخصصات والتي تنصبّ مهامها على وضع أسس التدخل الدولي الإنساني، ومحاولة دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول، يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل أمام الانتهاكات الواسعة والخطيرة للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول.

عملت هذه اللجنة وفور إنشائها، بمناسبة احتفال الأمم المتحدة بسنة الألفية، وخلال سنة كاملة، على بلورة أفكار توفيقية من شأنها تبديد قلق الدول حيال مسائل التدخل والسيادة

1. **ليلى نقولا الرحباني**، مرجع سابق، ص 84.

حاولت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول[1] إعادة صياغة بعض المفاهيم التي استقر عليها المجتمع الدولي منذ معاهدة واستفاليا عام 1648، كالسيادة وعدم التدخل، والتي تم التأكيد عليها في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، وهذا لمسايرة تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يستند لمرجعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[2].

كما حاولت اللجنة التوفيق بين السيادة والتدخل ضمن مقاربة جديدة أسمتها "مسؤولية الحماية" واستبدال مصطلح التدخل الإنساني بالتدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية، استجابة لرغبة الوكالات والمنظمات الإنسانية والناشطين في الحقل الإنساني، الذين رفضوا إضفاء أي طابع عسكري على كلمة إنساني، فأصبح مفهوم مسؤولية الحماية يجمع بين السيادة والتدخل ضمن رؤية مفهوميه جديدة.

قدمت اللجنة تقريرها في ديسمبر 2001 الذي خلص إلى استبدال التدخل الانساني بمسؤولية الحماية إذ يقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها احتراما لمبدأ السيادة، غير أنه في حال تعرض السكان لأذى خطر نتيجة حرب داخلية أوعصيان أو قمع أو إخفاق الدولة أو كونها غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه، يتنحى

1. تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، "المعنون " مسؤولية الحماية، الصادرة بتاريخ 14اوت 2002، الموجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة من طرف ممثل كندا الدائم لدى الأمم المتحدة، موجود على الموقع التالي:

http://www.iciss ciise.gc.ca.

2. **محمد عباس ناجي**، مرجع سابق ص 152.

مبدأ عدم التدخل لتحل محله "المسؤولية الدولية للحماية" من هنا كان أول ظهور لفكرة "مسؤولية الحماية" التي تعد تطورا لمبدأ التدخل الإنساني[1].

في عام 2004 اقترح تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير تحت عنون "عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة" رؤية جديدة للأمن الجماعي، التي تتناول جميع التهديدات الرئيسية للسلم والأمن الدولي في شتى أنحاء العالم، وقد أقر بلغة صريحة وواضحة مبدأ السيادة كمسؤولية، كما أقرته اللجنة المعنية، وذلك في البند "**ج**" من الفقرة التي تنص على ما يلي:

"عندما توقع الدول على ميثاق الأمم المتحدة فإنها لا تستفيد من امتيازات السيادة ولكنها تقبل أيضا مسؤولياتها، ومهما كانت التصورات التي سادت عندما أدى نظام واستفاليا إلى ظهور مفهوم سيادة الدولة لأول مرة فمن الواضح أنه يتضمن اليوم التزاما من جانب الدولة بحماية رفاهية شعبها والوفاء بالتزاماتها إزاء المجتمع الدولي الأوسع نطاق".

أبرز التقرير أن مثل هذه المسؤولية تقام أولا وقبل كل شيء من قبل السلطات الوطنية، وعندما تقصر الدولة في حماية مواطنيها، فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية العمل من خلال استعمالها للضغوط الدبلوماسية، وإرسالها للعمليات الإنسانية مع استخدام القوة الضرورية إذا لزم الأمر فقط كملاذ أخير.

رغم أن مبدأ مسؤولية الحماية قد لاقى تأييدا من ممثلي الدول والكثير من الخبراء العالميين إلا أنه لقي اعتراضا بالمقابل لم تتمكن القمة العالمية 2005 من إقراره كما هو بجميع مستلزماته، واضطرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تبنى مفهوم مسؤولية الحماية وإقراره لكن لم تلتزم بجميع الشروط التي وضعتها اللجنة كاشتراط عدم استخدام الفيتو في

1. **محمد عباس ناجي**، مرجع سابق ص 153.

مجلس الأمن وتوسيع مفهوم الحماية ليشتمل جميع انتهاكات حقوق الإنسان ومنه تم إقرار مبدأ المسؤولية في حماية الشعوب من الجرائم الدولية الأربعة هي:

– جرائم الإبادة.

– جرائم الحرب.

– جرائم التطهير العرفي.

– الجرائم ضد الإنسانية[1].

أما على مستوى مجلس الأمن تم إقرار مبدأ مسؤولية الحماية في عام 2006 كنص في المسودة التي تقدمت بها بريطانيا لمشروع قرار مجلس الأمن حول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وبعد ذلك ورد هذا المبدأ في شكل قانون رسمي في القرار 1706 الصادر عام 2006 حول الوضع في السودان، حيث تم تفويض قوات حفظ السلام الأممية للقيام بمهام الحماية، عما تم إقراره أيضا في العديد من القرارات أبرزها تلك التي تتعلق بدارفور وبورما، وكذا تصريحات "**بان كي مون**" الذي اعتبر أن تطبيق مسؤولية الحماية من الأولويات.

مما تجدر الإشارة إليه أن الأمين العام للأمم المتحدة قام بتفسير مفهوم المسؤولية الحماية وحددها كما يلي:

أ– مسؤولية الحماية ليس تعبيرا جديدا للتدخل الإنساني، بل هو مبني على مفهوم إيجابي للسيادة كمسؤولية، وهو مفهوم راسخ في مبادئ القانون الدولي الحالي أكثر من مفهوم التدخل الإنساني.

1. **مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرازق السعيدي**، مرجع سابق، ص 40.

ب– يجب التمييز بين مفهوم مسؤولية الحماية ومفهوم الأمن الإنساني فهو أشمل.

ج– القول أن مفهوم المسؤولية الحماية تتعارض مع مبدأ السيادة هو مردود حيث أن هذا المبدأ هو حليف لمبدأ السيادة وليس خصما له.

د– المسؤولية في الحماية لا تزال مجرد مفهوم لم يتحول بعد وهو طموح لم يرق إلى مستوى الواقع بعد[1].

الفرع الثاني

المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية

تسعى مسؤولية الحماية إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، وذلك من خلال المبادئ الثلاثة المتمثلة في مسؤولية الوقاية مسؤولية الرد، ومسؤولية إعادة البناء، وهذه المبادئ تشكل الوسيلة الأساسية لمنع وقوع الانتهاكات أو لمعالجتها في حالة وقوعها.

أولا– مسؤولية الوقاية

تتمثل هذه المسؤولية بمعالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان، والتي تعرّض الشعوب للخطر وقد أكدت اللجنة أن مسؤولية الوقاية لم تعد شأنا وطنيا أو محليا فحسب، بل واجبا يقع على المجتمع الدولي بكامله، تجدر الإشارة هنا إلى أن كُلّا من الجمعية العامة ومجلس الأمن اعتمدا في عام 2000 قرارات هامة تعترف بالدور الحيوي لكل أجهزة الأمم المتحدة في منع وقوع الصراعات

1. **مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرازق السعيدي**، مرجع سابق، ص 42.

والعمل على تجنبها، حيث أكد المجلس أهمية إتباع استراتيجيات وقائية فعالة وطويلة الأجل لمنع وقوع النزاعات الداخلية خاصة[1].

غير أنه لا يوجد اتفاق عالمي على تحديد الأسباب الجذرية للنزاعات، أو التفرقة بينها والأسباب المباشرة للنزاعات المسلحة، إلا أن تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حدد أربعة تدابير لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع، منها ما هو داخلي أي تتخذه الدول لحماية شعوبها ومنها ما هو ذو طابع دولي، وهي تتمثل بما يلي:

1- التدابير السياسية

تتضمن التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول في إقامة الديمقراطية وتقاسم السلطات الدستورية، وتكريس مبدأ تداول السلطة وحماية الحريات وسيادة القانون، كما تشمل التدابير السياسية والدبلوماسية التي يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة كالوساطة والمساعي الحميدة، وبعثات تقصي الحقائق.

2- التدابير الاقتصادية

تتمثل بالعمل داخليا على تقديم مساعدة إنمائية لمواجهة أوجه الإجحاف في توزيع الموارد وتشجيع النمو الاقتصادي، وهي على المستوى الدولي تمويل وتشجيع الاستثمارات

1. انظر: **محمد عباس ناجي**، "مسئولية الحماية" : تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول "**السياسة الدولية**" منشور بتاريخ 2018/03/15، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/15، على الساعة 22:00، موجود على الموقع التالي:

http://www.iciss ciise.gc.ca.

الدولية وتسهيل التبادلات التجارية، وقد تشمل أيضا اتخاذ إجراءات ذات طبيعة قسرية كالتهديد بجزاءات تجارية ومالية، وسحب الاستثمارات أو الدعم المقدم من طرف صندوق النقد الدولي.

3- التدابير القانونية

تشمل الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وحماية وضمان استقلالية الأجهزة القضائية للدولة، وتشجيع تنفيذ القوانين، أما فيما يخص البعد الدولي فهي تشمل اللجوء إلى التحكيم والقضاء الدوليين في حالة النزاعات الداخلية.

4- التدابير العسكرية

تشمل إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية للدول وضمان مساءلة أجهزتها الأمنية وضمان عملها في إطار القانون، وعلى المستوى الدولي، ويمكن اتخاذ تدابير عسكرية مثل الانتشار الوقائي للقوات، ويعد وجود قوات للأمم المتحدة للانتشار الوقائي في مقدونيا أحسن مثال في هذه الحالة[1].

كما ورد في تقرير "**ايفانز- سحنون**"، الذي أشار إلى أن منع الأسباب المباشرة لنزاعات تضم أساسا نفس تقسيمات منع الأسباب الجذرية، وبشكل أكثر تحديدا، فإن مجالات العمل لا تزال هي نفسها، إلا أنهما يختلفان من حيث أدوات التنفيذ، وبالرغم من أنه لا يوجد اتفاق عالمي على تحديد الأسباب الجذرية للصراع أو التفرقة بينهما وبين الأسباب المباشرة للصراعات المسلحة، فإن الوقاية على مستوى الأسباب المباشرة للصراع لديها مجموعة من التدابير السياسية، الدبلوماسية، الاقتصادية، والعسكرية مثل الأسباب الجذرية، وكل هذه

1. **ليلى نقولا الرحباني**، مرجع سابق، ص85.

الإجراءات تتصف بميزة أساسية مشتركة، تهدف إلى استبعاد اللجوء إلى التدابير القسرية المباشرة ضد دولة ما حتى وإن كانت غير راغبة في التعاون[1].

ثانيا– مسؤولية الرد

عند فشل الإجراءات الوقائية في حل النزاع أو احتوائه، أو عندما تعجز الدولة أو تمتنع عن حل النزاع، يكون من اللازم اتخاذ الإجراءات التدخلية المناسبة من قبل أعضاء المجتمع الدولي، وهذه الإجراءات الإكراهية قد تكون إما سياسية أو اقتصادية أو قضائية، وفي الحالات القصوى فقط تتطور إلى تدخل عسكري[2].

أ– التدابير غير العسكرية

من الواضح أن الإجراءات الدولية غير العسكرية تعيق قدرة الدول في التعامل مع العالم الخارجي ولكنها لا تمنع الدولة من القيام بأعمال داخل حدودها، وتهدف هذه التدابير إلى إقناع السلطات المعنية باتخاذ قرار أو عدم اتخاذ تدابير معينة، أو الامتناع عن القيام بعمل ما، ويجب التعامل مع هذه الجزاءات بعناية كبيرة نظرا لتأثيراتها السلبية على فئات الأشخاص التي يفترض أن تكون محمية ولا تتأثر بنتائج هذه التدابير.

تشمل هذه الجزاءات التي يمكن اتخاذها من طرف المجتمع الدولي على المجالات التالية:

1. **ROMELIEN Colavitti**, la responsabilité de protéger: Une Architecture nouvelle pour le droit international des minorités, Revue Aspects, n2, CERIC, France, P.38.

2. **ليلى نقولا الرحباني**، مرجع سابق، ص85.

1- في المجال العسكري

يعتبر حظر السلاح أداة هامة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي تستخدم عندما ينشب صراع أو يهدد بنشوبه، ويشمل هذا الحظر بوجه عام بيع المعدات العسكرية وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب، وإن كان أقل حدة، تستخدمه الدول أو تهدد باستخدامه لجعل دولة ما تمتثل القواعد الدولية، وإن كانت نتائجه متفاوتة[1]

2- في المجال الاقتصادي

فرض جزاءات مالية على الأصول المالية في الخارج لدولة ما أو لمنظمة إرهابية أو حركة تمرد وقد تشمل فرض قيود على الأنشطة الاقتصادية والمنتجات النفطية، وكذلك حظر الطيران في بعض الحالات.

3- في المجالين السياسي والدبلوماسي

فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي، بما في ذلك طرد الموظفين الدوليين أو تعليق أو رفض عضوية الدولة في هيئة أو منظمة دولية.

تأكيدا على أن التدخل العسكري لا يعد الأساس الجوهري لمبدأ مسؤولية الحماية، فقد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة "**كوفي عنان**" أن جهوده للوساطة في الأزمة الكينية التي أعقبت الانتخابات المتنازع على نتيجتها نهاية 2007 وبداية 2008 ترمي إلى التسوية السلمية لان هذه الأخيرة تعد التجسيد الحقيقي لمسؤولية الحماية[2].

1. **خالد حساني**، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، 2012، ص 23.
2. المرجع نفسه، ص 24.

ب– التدخل العسكري

في حالة عدم نجاعة التدابير غير العسكرية في حل المشاكل ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، التي تشمل الجرائم الأربعة الخطيرة، أو منع تدهور الوضع، أو في حالة عدم قدرة الدولة أو أنها ترفض حماية مواطنيها من الجرائم التي تصدم الرأي العام الدولي، هنا يجد المجتمع الدولي نفسه أمام حتمية اتخاذ تدابير تدخلية، وهذا عن طريق اللجوء إلى القوة العسكرية والتي لا تكون إلا في الحالات البالغة الشدة، فمثل هذه التدابير الاستثنائية ينبغي أن تعمل في الحالات التي يكون فيها العنف بمرتبة إهانة لضمير الإنسانية والتي تمثل خطرا وشيكا ومحدقا للأمن الدولي[1].

نظرا لخطورة التدخل العسكري ليس فقط باعتباره تدخلا في أراضي دولة ذات سيادة؛ بمعنى اقتحام بل لانطوائه على استخدام القوة القسرية والتي تمكن أن تكون على نطاق واسع، لذا فقرار التدخل يجب أن يستوفي ستة معايير، والتي تتمثل في:

1– الإذن الصحيح

ترى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن مجلس الأمن الدولي هو أفضل وانسب هيئة لإعطاء الإذن بالتدخل العسكري الدولي في أي وقت، حول متى ينبغي التدخل وأين وكيف يحدث ومن سيتولاه. فأولئك الذين يدعون للتدخل يجب عليهم أن يطلبوا الإذن رسميا من المجلس أو أن يطلبوا من الأمين العام للأمم المتحدة أن يثير المسألة بموجب المادة **99** من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى المجلس أن ينظر على الفور في أي طلب إذن بالتدخل إذا وجدت ادعاءات بفقدان أرواح بشرية على أوسع نطاق أو تطهير عرقي، غير أنه ينبغي

1. **خالد حساني**، مرجع سابق، ص 25.

على المجلس قبل منح الإذن التأكد من مدى توافر حقائق وأحوال على الأرض تدعم القيام بتدخل عسكري[1].

بالنظر لواقع مجلس الأمن الدولي وتأثير بعض الدول دائمة العضوية فيه، قد يتخلف المجلس عن إصدار الإذن بالتدخل، فما السبيل إذن؟.

ترى اللجنة أنه إذا ما رفض المجلس صراحة اقتراحا بالتدخل عندما يتعلق الأمر بقضايا إنسانية أو مسائل حقوق الإنسان معرضة لخطر كبير، أو تخلف المجلس عن معالجة مثل هذا الاقتراح في فترة زمنية معقولة، إنه لا ينبغي البقاء مكتوفي الأيدي يجب اللجوء الى بدائل أخرى لإضفاء الشرعية الدولية على التدخل، وتقترح اللجنة في هذا الشأن ان يُلتمَس من الجمعية العامة تأييد التدخل العسكري، في دورة استثنائية، استنادا لقرار الاتحاد من اجل السلام لعام 1950 وان لم تخف اللجنة قلقها من إمكانية عدم حصول مشروع القرار بالتدخل على الأغلبية المطلوبة في مثل هذه الحالة وهي أغلبية الثلثين.

ترى اللجنة أن من شأن اتخاذ اجراء كهذا أن يشكل ضغطا إضافيا هاما على المجلس يدفعه إلى التصرف بشكل أكثر حسما وملائمة ثم أن المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية يمكنها أن تقرر التدخل الجماعي ضمن حدودها المعنية، وان كان ميثاق الأمم المتحدة ينص على أن يكون عمل المنظمات الإقليمية مرهونا دائما بإذن مسبق من مجلس الأمن، لكن اللجنة لاحظت بشأن ذلك ان هناك حالات طلب فيها الإذن بعد الحدث، مثل ليبيريا وسيراليون[2].

1. **محمد عباس ناجي**، مرجع سابق، ص 52.
2. المرجع نفسه، ص 54.

2- القضية العادلة

يعتبر التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية تدبيرا استثنائيا فوق العادة، ولتبريره يجب أن يلحق بالناس أو يوشك أن يلحق بهم أذى خطير لا يمكن إصلاحه[2] ، وهو شرط جوهري يستمد أصله من السيادة، لذا فإن اللجنة حصرت القضية العادلة في فئتين واسعتين من الظروف خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها والتطهير العرقي واسع النطاق واقع أو يخشى وقوعه، نتيجة عمل مدبر من الدولة، أو إهمال منها أو عجزها عن التصرف لوضع حد للممارسات البشعة مثل القيام بالقتل والإبعاد القسري، أو الأعمال الإرهابية[1].

3- **الملجأ الأخير**

ينبغي أن يكون قد تم استطلاع كل طريق دبلوماسي و غير عسكري لمنع حدوث أزمة إنسانية، أو لحلها سلميا إن حدثت فلا يمكن تبرير مسؤولية القيام برد فعل بالقسر العسكري إلا عندما تؤدى مسؤولية الوقاية أداء تاما ولا يعني هذا بالضرورة أن يكون كل خيار من هذا القبيل قد جربَ وفشل، فغالبا ما لا يتوفر الوقت الكافي للقيام هذه العملية حتى نهايتها و إنما يعني أنه يجب أن تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن التدبير المعين لو حاولنا اتخاذه في جميع الظروف، لن ينجح ولا يمكن النظر في خيار عسكري تقوم به قوى خارجية إلا إذا فشلت محاولات جرت بحسن نية لإيجاد حل وسط من هذا القبيل بسبب عناد أحد الطرفين أو كليهما و اندلعت أعمال عنف على نطاق واسع أو أوشكت أن تندلع[2]

1. RASSEN Abdelhamid, **MICHEL Belanger**, et aurtes, Sécurité humaine et responsabilité de protéger (ordré Humanitaire international en gestion), Edition des Archives Contemporaines, Paris, 2009, p. 113.

2. أنظر: **محمد عباس ناجي**، مرجع سابق، ص 61.

ثالثا– مسؤولية إعادة البناء

تعتبر مسؤولية إعادة البناء، البعد الأخير لمسؤولية الحماية، ويعني ذلك تقديم مساعدة متكاملة بعد التدخل العسكري، لتهيئة الظروف الملائمة لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام، ولهذا فمن الضروري وضع إستراتيجية لما بعد التدخل، بهدف المساعدة على عدم ضمان تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري[1].

مسؤولية إعادة البناء هي مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة، والتي قدرت من قبل الأمم المتحدة بسنتين من المرحلة اللاحقة للنزاع، ففي هذه الفترة يظهر ما يخلفه النزاع من تحديات، وفي الوقت نفسه تظهر فيها فرص معالجتها وتتمثل القضايا الرئيسية التي تواجه راسمي السياسة في ممارسة مسؤولية إعادة البناء في:

1– الأمن والسلام

يرتكز بناء السلام كخطوة ضرورية لما بعد التدخل على تهيئة الظروف وجعلها أكثر ملائمة لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام من قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية، بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات.

فعندما يتسامح المتصارعون ويمدون أيدي بعضهم إلى بعض ويسعون إلى إعادة بناء مجتمعهم، فإن توفيقا حقيقيا يكون قد تحقق، سيساهم بدون شك في إصلاح البُنى التحتية المتضررة واعادة بناء المساكن المهدمة، والقيام بالأنشطة الاقتصادية المُنتجة وغيرها من المهام التي تعزز النهوض بالوحدة الوطنية وتأمين عودة اللاجئين وجمع الموارد المحلية والدولية لإعادة الإعمار.

1. **ROMELIEN Colavitti**, op-cit, p44.

2- العدل والمصالحة

ذلك من خلال تعزيز حكم القانون واحترام حقوق الإنسان، وفي حالة كان النظام القضائي في الدولة منهارا، أو غير قادر على ممارسة مهامه يمكن الاعتماد على ما يسمى بالحوافظ العدلية، لمحاربة الإفلات من العقاب، كما يقتضي مبدأ مسؤولية الحماية حتمية تعويض ضحايا النزاعات المسلحة، ويقتضي العدل والمصالحة تعزيز الاستقرار الاجتماعي وإبعاد أي شكل من أشكال التميز، وذلك بضمان عودة النازحين واللاجئين، وحل المشكلات القانونية المتعلقة بالملكية، وتنازعها وإعادة ملكيتهم المفقودة أثناء النزاع وتوفير الأوضاع اللازمة لاستقراره[1].

3- التنمية

من جانب التنمية ينبغي أن تكون المسؤولية النهائية لأي تدخل عسكري عن بناء السلام قدر الإمكان، تشجيع النمو الاقتصادي، وإعادة إيجاد الأسواق والتنمية المستدامة.

هذه المسائل هامة جدا ليس فقط لأن للنمو الاقتصادي آثارا على القانون والنظام وإنما لأنه ضروري أيضا لإنعاش البلد المعني بوجه عام، وثمة عمل جانبي يجب أن يلازم هذا الهدف باستمرار، وهو أن تجد السلطات المتدخلة في أسرع وقت ممكن أساسا لوضع حد لأي

1. **الحوافظ العدلية** هي قوانين نموذجية تعدها هيئات دولية، وتستخدم في حالة إنهيار النظام القانوني والقضائي لدولة، ريثما تتجاوز هذه المرحلة، أنظر :**خولة محي الدين يوسف**، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة دمشق، العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث،2011، ص497 .

تدابير اقتصادية قسرية تكون قد فرضت على البلد قبل أو أثناء التدخل، وعدم إطالة أمد الجزاءات الشاملة أو العقابية[1].

المطلب الثاني

تفعيل مسؤولية الحماية

يعد تنفيذ مسؤولية الحماية جزءا من القضايا الحساسة في عصرنا هذا، وقد أثيرت هذه المسألة في الفقرتين **138** و**139** من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ولدفع أية شبهات حول الدافع إلى التدخل، عمد الأمين العام للأمم المتحدة "**بان كي مون** "إلى إعداد تقرير حول تنفيذ مسؤولية الحماية سنة 2009، ومن ثم فإنه يجب تحديد السلطة أو السلطات المختصة في تنفيذ هذه المسؤولية، وفي هذا الأساس سوف نتطلق في **(الفرع الأول)** الى ركائز مسؤولية الحماية أما في **(الفرع الثاني)** سوف تكون دراستنا حول السلطات المختصة بتفعيل مسؤولية الحماية.

الفرع الأول

ركائز مسؤولية الحماية

إنّ تنفيذ مسؤولية الحماية تقع بالدرجة الأولى على الدولة، وتمتد إلى مختلف المنظمات، التي تساعدها في تفادي الجرائم الأربعة الخطيرة، ثم تأتي مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة وتقوية القدرات والاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة إذا اقتضى الأمر ذلك[2].

1. أنظر: **محمد عباس ناجي**، مرجع سابق، ص 66.
2. **خولة محي الدين يوسف**، مرجع سابق، ص 499.

ترى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن مسؤولية الحماية تقع أوَّلا وقبل كل شيء على عاتق الدولة التي يتأثر مواطنوها تأثُّرا مباشرا، وهذه الحقيقة لا تعكس القانون الدولي ونظام الدول الحديث فحسب، وإنما الحقائق العملية أيضا من حيث مَنْ هو الأفضلُ مكانا لأداء عملا يحدث فرقا إيجابيا فالسلطةُ المحلية أفضل مكانا لاتخاذ إجراء يمنع المشكلة من أن تتحول إلى صراع محتمل.

وعندما تظهر المشاكل تكون السلطة المحلية أفضل مكانا لفهم هذه المشاكل ومعالجتها، وعندما تدعو الحاجة إلى حلول يكون مواطنو الدولة المعنية هم أصحاب المصلحة الكبرى وهم أكبر المستفيدين من هذه الحلول، في ضمان مساءلة السلطات المحلية مساءلة تامة عن فِعلِها أو تَركِها في معالجة هذه المشاكل، وفي المساعدة على ضمان عدم السماح لمشاكل الماضي بأن تتكرر[1].

بينما تقع المسؤولية الأولى عن الحماية على عاتق الدولة التي يتأثر سكانها تأثُّرا مباشرا بالمشكلة، تقع مسؤولية ثانوية أيضا على عاتق مجتمع الدول الأوسع، هذه المسؤولية الثانوية التي يلجأ إليها عند الحاجة يبدأ مفعولها عندما يتضح أن دولة معيَّنة غير راغبة أو غير قادرة على النهوض بمسؤولية الحماية، أو أنها هي المرتكبة الفعلية للجرائم أو الفظائع، أو حين يكون سكان مقيمون خارج دولة معيَّنة واقعين تحت تهديد مباشر من أعمال تجري في تلك الدولة.

هذه المسؤولية تتطلب أيضا في بعض الظروف أن يقوم مجتمع الدول الأوسع بتأييد السكان المعرضين للخطر أو لتهديد خطير[2].

1. **الفقرة 30-2** من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق.
2. **الفقرة 31-2**، المرجع نفسه.

تشير أحكام الفقرتين **138** و**139** من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة إلى أن المسؤولية عن الحماية تقوم على الركائز الثلاث التالية:

أولا– مسؤوليات الدولة عن الحماية

تتمثل الركيزة الأولى فيما يقع على عاتق الدولة من مسؤولية دائمة عن حماية سكانها، سواء أكانوا من رعاياها أم لا، من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومن التحريض على ارتكاب تلك الأفعال، ويعتبر هذا العنصر الأخير أمر حاسم الأهمية لفعالية استراتيجيات الوقاية وحسن توقيتها .ويستند مبدأ المسؤولية عن الحماية إلى أساس صلب يتمثل في إعلان رؤساء الدول والحكومات الوارد في الفقرة **138**، من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الذي جاء فيه :نحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها.

قد أكّدوا أن هذه المسؤولية تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق الدولة وهذه المسؤولية نابعة من طبيعة مفهوم سيادة الدول ومن التزامات قانونية كانت تقع على عاتق الدول من قبل ولا تزال، أي أنها ليست وليدة ما جرى في وقت حديث نسبيا من رفع لشعار المسؤولية عن الحماية والقبول به[1].

ثانيا– المساعدة الدولية وبناء القدرات

تتمثل الركيزة الثانية في التزام المجتمع الدولي بمساعدة الدول على الوفاء بتلك الالتزامات .ويُتوخّى من هذه الركيزة الاستفادة من تعاون الدول الأعضاء والترتيبات الإقليمية

1. **تقرير الامين العام للأمم المتحدة** حول متابعة نتائج مؤتمر قمة الالفية حول تنفيذ مسؤولية الحماية الدورة63 ، ص11

وثيقة رقم : (A/63/677) https://undocs.org/pdf?symbol=ar/a/63/677

ودون الإقليمية المجتمع المدني والقطاع الخاص ومن مواطن القوّة المؤسسية والمزايا النسبية التي تتمتّع بها منظومة الأمم المتحدة، وهذه الركيزة التي كثيرا ما يغفلها أهل الرأي ومقررو السياسات على السواء تتسم بأهمية حاسمة في وضع السياسات والإجراءات والممارسات التي يمكن تطبيقها باتّساق وتأييدها على نطاق واسع.

تعدّ الوقاية المستندة إلى الركيزتين الأولى والثانية عنصرا رئيسيا في نجاح الإستراتيجية الخاصة بالمسؤولية عن الحماية[1].

ثالثا– الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة:

تتمثل الركيزة الثالثة في مسؤولية الدول الأعضاء عن التحرّك في الوقت المناسب في إطار استجابة جماعية حاسمة عندما يتجلّى إخفاق إحدى الدول في توفير هذه الحماية، ومع أن هذه الركيزة الثالثة تناقَش على نطاق واسع، فإنها بوجه عام مفهومة بصورة أضيق مما ينبغي، وكما برهنت عليه الجهود الثنائية والإقليمية والعالمية الناجحة التي اضطُلع بها لتجنب إراقة مزيد من الدماء في أعقاب الانتخابات المتنازع عليها في كينيا في أوائل عام 2008، فإنه عندما يتحرّك المجتمع الدولي في وقت مبكّر بما فيه الكفاية لا تكون البدائل المتاحة محصورة بالضرورة في بديلين لا ثالث لهما يتمثلان إما في العجز عن القيام بشيء وإما في استخدام القوة، فالتحرك المدروس والمتروي وحسن التوقيت قد يستخدم أي أداة من التشكيلة المتنوعة الموجودة في جعبة الأمم المتحدة وشركائها[2].

1. **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة** حول متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، تقرير سابق ص 80.
2. التقرير نفسه، ص 82.

الفرع الثاني

السلطات المختصة بتفعيل مسؤولية الحماية

هناك مسؤولية دولية عن حماية السكان الذين هم في خطر، وقالت هذه اللجنة إن هذه المسؤولية تمتد لتشمل القيام برد فعل بالوسائل الملائمة إذا وقعت كارثة أو بدا أنها توشك أن تقع، وفي حالات الشدة تمتد مسؤولية القيام برد فعل لتشمل التدخل العسكري في دولة ما للقيام بتلك الحماية البشرية.

قد جاء في الفصل الرابع عن معايير احتياطية شديدة ينبغي استيفاؤها في هذه الحالات: القضية العادلة، والنية الصحيحة، والملجأ الأخير، والوسائل التناسبية، والاحتمالات المعقولة للنجاح، كان يجب أن تكون المعايير شديدة لأن العمل المقترح هو نفسه شديد التدخل العسكري يعني لا اقتحاما لأرض دولة ذات سيادة فحسب، وإنما هو اقتحام ينطوي على استخدام قوة فتاكة على نطاق يمكن أن يكون واسعا جدا لكن من الذي له الحق في أن يقرر في أية حالة بعينها إن كان ينبغي المضي قدما في تدخل عسكري لأغراض الحماية البشرية؟[1].

أولا– سلطة مجلس الأمن

لعب مجلس الأمن هو الآخر بوصفه الجهاز الرئيسي المكلف بمهام حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للمواد **24** و**25** من ميثاق الأمم المتحدة دورا هاما في تفعيل مفهوم التدخل لأغراض إنسانية، وكل المفاهيم ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان، كما تفوض المادة **42** مجلس الأمن في حالة ثبوت كون التدابير غير العسكرية لا تفي بالغرض، أو ثبت أنه لم

1. **الفقرة 1–6** من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق ص 10.

تف به أن يقرر اتخاذ تدابير عسكرية بقدر ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه[1].

نظرا لخطورة السماح باستخدام الإجراءات العسكرية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان فانه يجب وضع ضوابط تجعل استخدامها رشيدا وخاضعا لقرار صادرا من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي بالضوابط القانونية، ولذلك لا يصح بأن ينفرد بهذا التدخل دولة من الدول حتى وإن كانت عظمى تزعم السهر على احترام حقوق الإنسان، كما يجب تدخل الأمم المتحدة مشروعا بمعنى أن يستند إلى قرار دولي يتحرى الشرعية الدولية وينفذ المواثيق والاتفاقيات الدولية.

ثمة نتيجة ضرورية ملازمة لهذا الفهم لدور مجلس الأمن، وهي أنه يجب أن تصبح الممارسة العادية أن تعرضَ على المجلس رسميا جميع الاقتراحات الرامية إلى التدخل العسكري وبناء على ذلك اتفقت اللجنة على ما يلي:

يجب التماس الإذن من مجلس الأمن في جميع الحالات قبل القيام بأي تدخل عسكري، كما يجب على الذين يدعونَ إلى تدخل أن يطلبوا هذا الإذن رسميا أو أن يطلبوا من المجلس أن يثير المسألة بمبادرة منه أو أن يطلبوا من الأمين العام أن يثير المسألة بموجب المادة **99** من ميثاق الأمم المتحدة.

ينبغي أن ينظر مجلس الأمن على الفور في أي طلب إذ ن بالتدخل حيث توجد ادعاءات بفقدان أرواح بشرية على نطاق واسع أو تطهير عرقي، وينبغي للمجلس في هذا السياق أن يلتمس تحققا كافيا من الحقائق أو الأحوال الموجودة على الأرض، التي تؤيد القيام بتدخل عسكري من ناحية أخرى، فإنه لا يجوز وفقا لنص المادة **2** الفقرة **7** من الميثاق،

1. **الفقرة 16-1** من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ص 76.

الدفع بأن المسألة تعد في صميم السلطان أو الاختصاص الداخلي لدولة ما إذا ما كان مجلس الأمن بصدد اتخاذ اجراء من إجراءات القمع الواردة في هذا الفصل[1].

في الواقع أصبح إذن مجلس الأمن يلقى قبولا عالميا يكاد يكون بلا استثناء، على أنه يعطي العمل العسكري قانونية دولية، ولم تكن الآثار المترتبة عبر الحدود على عدد من التدخلات المأذون بها في فترة ما بعد الحرب الباردة موضع شك أبدا، ولكن لا شك أيضا في أن الآثار المترتبة عبر الحدود في حالات أخرى وأبرزها الصومال.

غير أن ثمة مسألة لا يمكن أن نتجنب مناقشتها، وهي مسألة حق "الفيتو" الذي تتمتع به الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس حاليا.

لقد قدمت اللجنة من حيث المبدأ على أن تكون إجراءات قرار التدخل من اختصاصات مجلس الأمن لكن من أجل أن تكون متسقة مع واقع استخدام حق النقض الفيتو الذي تتمتع به الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس أنه في حالات واضحة، تعتبر اللجنة اذا ما استوفيت الشروط فان يجب على الأعضاء الدائمين في المجلس لوقف أو تجنب أزمة إنسانية أن يمتنع العضو الدائم في المسائل التي لا يدعى أنها تمس مصالحه القومية عن عرقلة استخدام الفيتو كوسيلة لمنع اتخاذ قرار لحماية الضحايا المدنيين في النزاع المسلح[2].

1. **الحرماوي محمد**، قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة، مقال منشور بتاريخ 2020/04/08، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2023/06/13 على الساعة 14:44، موجود على الموقع التالي:
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375697.

2. **رجدال احمد**، حماية حقوق الانسان من التدخل الدولي الانساني الى مسؤولية الحماية، مذكرة ماجستير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 121.

لكل هذه الأسباب تؤيد اللجنة الاقتراح الذي قدم بطريقة استطلاعية ممثل كبير لواحدة من الدول الخمس ذات العضوية الدائمة في المجلس وهو أن تتفق الدول الدائمة الخمس على مدونة لقواعد السلوك في استخدام الفيتو، و قد دعا الفريق الرفيع المستوى الأعضاء الدائمين بصفتهم الفردية أن تتعهد بالامتناع عن استخدام حق النقض في حالات الإبادة الجماعية وانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان وعلى عكس فكرة مسؤولية عدم استخدام حق النقض التي استمرت في المناقشات التي سبقت قمة العالم في عام 2005 مع ذلك فإن النسخة النهائية من الوثيقة الختامية لم تتناول أي تدابير من شأنه أن يحد حق النقض على الدول الخمس فيما يتصل حالات الفظائع الجماعية.

وكانت صياغة الوثيقة الختامية وفقا لحسابات عملية طويلة فيرجح هذا الإغفال في جزء كبير منه إلى ضغط الدول الخمس[1].

ثانيا– الجمعية العامة

في حالة تقاعس مجلس الأمن عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لغرض إنقاذ المدنيين من خطر محدق، تقترح اللجنة حلين احدهما يتمثل في اللجوء للجمعية العامة أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لإجراء التدخل ضد دولة عضو.

يمكن للجمعية العامة أن تدرس حالة معينة في دورة استثنائية خاصة تعقد بموجب قرار "**الاتحاد من أجل السلام**" الذي استخدم في حالة كوريا عام 1950، ومصر عام 1956 والكونغو عام 1960، وقد تم تطوير هذا الإجراء تحديدا للتعامل مع الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن متخلفا، بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين، على ممارسة مسؤولياته الأساسية

1. **رجدال احمد**، مرجع سابق، ص 123.

في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويجب أن تعقد الدورة الاستثنائية الخاصة في غضون 24 ساعة متى طلب انعقادها.

الجمعية العامة ليست مخولة باتخاذ قرار التدخل العسكري إلا أنه وبتأييد الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء يضفي درجة عالية من الشرعية على التدخل من جهة، ويحفز مجلس الأمن على إعادة النظر في قراره من جهة أخرى[1].

ثالثا– المنظمات الإقليمية

ثمة إمكانية أخرى وهي أن يتم التدخل الجماعي من قبل منظمة إقليمية أو دون الإقليمية تتصرف ضمن حدودها المعينة، هذه المنظمات الإقليمية لها دور أساسي في تنفيذ مسؤولية الحماية باعتبارها أقرب إلى الأحداث، كما انها يمكن أن تستجيب بسرعة، فكثير من الكوارث البشرية تترك آثارا مباشرة كبيرة على البلدان المجاورة بأن تفيض عبر الحدود الوطنية على شكل تدفقات لاجئين أو مجموعات متمردين إقليم دولة مجاورة قاعدة تنطلق منها، وهذه الدول المجاورة يكون لها في العادة مصلحة جماعية قوية جزء منها فقط يكون مدفوعا بدوافع إنسانية فالمعروف بوجه العموم أن البلدان الواقعة في المنطقة الإقليمية أكثر حساسية للمسائل والسياق الكامنة وراء العناوين الرئيسية للصراع وأكثر معرفة بالجهات الفاعلة والشخصيات المشاركة في الصراع، ولديها مصلحة أكبر في الإشراف على عودة السلم[2].

علاوة على ذلك قدمت بعض المنظمات الطرق اللازمة في أعمال التأسيسية كما هو الحال في الاتحاد الأفريقي أين اعتمدت هذا المبدأ كأساس للمنظمة القانون التأسيسي من 11

1. **الفقرة 6–30** من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 80.
2. **الفقرة 6–32**، مرجع نفسه، ص 80.

جويلية 2000 حتى الآن، والمنظمة الإقليمية لديها الحق في التدخل في حالة عدم قدرة الدول الأعضاء لحماية سكانها عندما تحدث مثل هذه الجرائم.

قد دعم المجلس جهود منظمة الوحدة الإفريقية –**الإتحاد الإفريقي حاليا**–في تسوية النزاعات داخل قارة إفريقيا.

ما يمكن استخلاصه في هذا الإطار هو إذا ثبت لدى مجلس الأمن أو "الهيئات الدولية الأخرى" أنها غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء "بالمسؤولية نيابة عن المجتمع الدولي"، فإنه لا يزال من غير الواضح ما إذا كان يسمح الدول الفردية للقيام بذلك كملاذ أخير لان الخطر هو في حالة عدم إمكانية التغاضي نظرا لطبيعة الإيثار المتأصلة للتدخل الإنساني.

يرى الكثير من فقهاء القانون الدولي انه إذا كانت آلية"مسؤولية الحماية" لغرض حماية حقوق الإنسان قد بلغت مرحلة متطورة من ناحية التأطير النظري بشكل مرتب منظم ومتفق عليه مسبقا، كان من الأصح الانتقال إلى دراسة هذا المفهوم من جوانبه التطبيقية لمعرفة مدى فعاليته في تحقيق الحماية الإنسانية على الأزمات الدولية[1].

المبحث الثاني

تراجع سيادة الدول في ظل ممارسة مسؤولية الحماية تجسيدا لحماية حقوق الانسان

لم تعد السيادة في ضوء تطور القانون الدولي مطلقة ولم تعد تعني عدم التدخل بالمفهوم التقليدي لهذا المبدأ، لقد أصبحت في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان تنطوي على مسؤولية مزدوجة فعلى الصعيد الخارجي تعني أن تحترم كل دولة سيادة الدول الأخرى، أما على المستوى الداخلي أو الوطني فمدلولها قد توسع وأصبح يعني من بين

1. **رجدال أحمد**، مرجع سابق، ص 123.

ما يعنيه أن تحترم كل دولة حقوق وكرامة كل من يقيمون على إقليمها بغض النظر عن جنسيتهم.

وبظهور مصطلح مسؤولية الحماية كمفهوم بديل للتدخل الإنساني أصبحت السيادة مسؤولية تفرض على الدول التزاما باحترام الحقوق وأداء الواجبات المتفق عليها على المستوى العالمي لكافة الناس عبر كامل مجالها الإقليمي، وأن تعمل على تأمين أمنهم وسلامتهم، وللتعمق أكثر في هذا التحول نتطرق الى التكاملية بين مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في **(المطلب الأول)** ثم نتطرق الى نماذج ميدانية للتدخل الإنساني في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

السيادة ومبدأ عدم التدخل الإنساني

ان السيادة منذ ظهور الدولة واكبت بتطورها تطور الدولة وتطور ملامح السلطة العامة فيها فبدأت فكرة فلسفية، ثم سرعان ما أصبحت لصيقة بشخص الحاكم، ثم تحولت إلى الانفصال عن شخص الحاكم وارتبطت بالأمة، ثم بالشعب مصدر السلطات، وتحول خلال ذلك سلطان الحاكم أو الملك من السلطان المطلق الى السلطان المقيد بقواعد القانون الطبيعي، وقد اكتسبت السيادة مكانة رسمية على أثر إبرام معاهدة واستفاليا 1648 والتي أكدت على أهمية إحترام سيادة الدول باعتبارها أهم ركائز إدامة العلاقات الودية بين الأمم.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في **(الفرع الأول)** الى مفهوم مبدأ التدخل الإنساني **(الفرع الثاني)** سوف تكون دراستنا حول مبدأ عدم التدخل كحامي للسيادة.

الفرع الأول

مفهوم مبدأ السيادة

السيادة مفهوم قانوني وسياسي قديم قدم الدولة ذاتها وقد تناولتها كتب فلاسفة العصور القديمة، منها كتاب السياسة **لأرسطو**، إلا أن السيادة بمعناها الحالي حديثة نسبيا[1]، إذ ترجع إلى القرن الخامس عشر تقريبا وقد برزت خاصة في أثناء الصراع الذي خاضته الملكية الفرنسية بقصد تحقيق الاستقرار الخارجي في مواجهة الإمبراطور والبابا وبقصد تحقيق تفوقها الداخلي على أمراء الإقطاع، وكان أبرز المنظرين والمدافعين عن فكرة السيادة، المفكر الفرنسي **جان بودان** في كتابه ستة كتب عن الجمهورية عام 1576.

وترجع أهمية **بودان** إلى أنّه أخرج فكرة السيادة نهائيا من سجن اللاهوت الأمر الذي أدى إلى إمكانية تناولها بالتحليل والدراسة، ومن ثم إدراجها في النظريات الدستورية وأنه فصل بين الملك والسيادة، وجعلها عنصرا من عناصر تكوين الدولة. وقد ارتبط نشوء الدولة ذات السيادة بنشوء الدولة القومية بعد معاهدة واستفاليا سنة 1648، وقد أصبح هذا المفهوم أحد أهم أركان الدولة الحديثة إذ يخولها احتكار أدوات القوة بما فيها القمع والإكراه، لفرض سلطتها على كامل الإقليم الذي يشكل حدودها وعلى جميع الأفراد الذين يقطنون هذا الإقليم[2].

جاء تعريفه للسيادة "أنها السلطة العليا على المواطنين والرعايا ولا تخضع للقوانين وهي سلطة مطلقة ومستقلة لا يمكن أن تغير أو تحرف قوانين الخالق والطبيعة"، ففكرة الإطلاق

1. **ماجد عمران**، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص46.

2. **ماجد عمران**، مرجع سابق، ص47.

في تسيير أمور وشؤون الرعية بدون منازع وإطلاق سلطة الأمر والنهي من طرف أشخاص الملوك، جعلت من فكرة السيادة شيئا مقدسا لا يمكن المساس به.

يرى الفقهاء القانونيين ومن بينهم **ايزمان** و**دابان** صعوبة التوصل إلى تعريف مانع جامع لمفهوم السيادة، ذلك أنه مفهوم يتأثر بعاملين رئيسيين هما:

– العامل الشخصي الذي يستند إلى معايير شخصية لتعريف السيادة، وهذه المعايير ذاتها لها صلات بمعطيات فلسفية واجتماعية ودينية.

– العامل الموضوعي الذي يتعلق بالزمان والمكان وما تمثله من معطيات علمية وحضارية، بحيث يوفر مرونة كبيرة لمفهوم السيادة[1].

ولهذا ظهرت عدة تعريف للسيادة نورد أهمها فيما يلي:

السيادة ميزة أو وصف يطلقه القانون الدولي على الدول بعد توافر عناصرها الثلاثة الإقليم، الشعب، الحكومة المنظمة والقادرة على ضبط الأمور.

السيادة تبدو في نفس الوقت كمبدأ يجسده القانون للدولة، باعتبارها شخص دولي حيث بتمتعها بالسيادة تكتسب الدولة الشخصية القانونية الدولية التي تميزها عن بقية الدول، وكمبدأ أقر لحماية الدولة وضمان استقلالها[2].

لابد من تمتع الدولة بالسيادة لكي يثبت وجودها من جهة ولتمييزها عن بقية أشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية.

1. **ماجد عمران**، مرجع سابق، ص 49.

2. **RAFAA Ben Achour**, La Souveraineté Des Etats, Harmonie et Contradictions, Colloque sur L'harmonie et Contradictions en Droit International. 11.12.13. Avril 1996; Tunis Editions A. pedone. Paris. Page 101.

يعرف الأستاذ "**ايزمان**" السيادة انطلاقا من الدولة التي يرى بأنها تشخيص قانوني للأمة، وعنده الذي يجعل الأمة دولة هو توافر السلطة العامة التي تعلو إرادات أعضاء هذه الأمة، ولا توجد فوقها سلطة تخضع لها، وينتهي إلى أن السلطة العليا في المجتمع السياسي هي التي لا توازيها أو تماثلها سلطة أخرى، وهي حسب وجهة نظره السلطة التقديرية المطلقة.

يرى الأستاذ "**كاديدي مالبرغ**" أن السيادة لها معنى سلبي يتمثل في إنكار كل مقاومة أو قيود على السلطة العامة، فالسيادة وفقا لرأي هذا الفقيه صفة أو هي إحدى خصائص السلطة العامة التي بموجبها لا ترضى بأي حال بوجود سلطة أخرى فوقها.

يعرفها الأستاذ "**دابان**" بقوله: أن الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعيش أو تعمل داخلها، فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات[1].

قد عرفها أيضا "**بودان**" بأنها: السلطة العليا أو المطلقة للملك على المواطنين والرعايا، والتي لا تخضع للقوانين ولا يقيدها إلا الله والقانون.

السيادة صفة للسلطة، والسلطة ذات السيادة تشكل إلى جانب الإقليم والسكان أركان الدولة، ولا يمكن أن تكتمل الشخصية القانونية للدولة إلا بتوافر هذه الأركان الثلاثة، وإذا كانت السيادة إحدى أهم خصائص وسمات الدولة الحديثة، فإن من يملك السيادة هم الأفراد وفقا لنظرية سيادة الشعب، أو الأمة بوصفها مجموع الأفراد وفقا لنظرية سيادة الأمة[2].

1.**بو الشعير سعيد** ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقاربة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص ص 99-100.

2. **أحمد محمد رفعت**، القانون الدولي العام، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999، ص 29.

للسيادة مظهران: داخلي "**السيادة في الدولة**" وخارجي "**سيادة الدولة**" ويتمثل المظهر الداخلي في أن سلطة الدولة على إقليمها شاملة وسامية، لا تستطيع أي سلطة أخرى أن تعلو عليها في فرض إرادتها على الأفراد والهيئات داخل حدودها، أو في تنظيم شؤون إقليمها، فالدولة وحدها الحق الحصري في مباشرة كل الاختصاصات المتصلة بوجودها كدولة، وتمتع الدولة بالسيادة الداخلية يبرر احتكارها لأدوات القوة اللازمة لتمكينها من القيام بوظائفها في إدارة الشأن العام وفي التشريع والقضاء.

أما المظهر الخارجي فيتمثل في عدم خضوع الدولة لأية دولة أو سلطة أجنبية أخرى، بحيث تتمتع الدولة بالسلطة العليا عبر حدودها بما يؤمن استقلالها الكامل في مواجهة الدول الأخرى ويجعلها على قدم المساواة معها[1].

وتتميز سيادة الدولة بمجموعة من الخصائص، فهي أصلية غير مشتقة من سلطة أخرى، وهي مستمرة ودائمة رغم تغير أشخاص الحكم، وتتميز سيادة الدولة بأنها سيادة عليا لا يوجد أعلى منها، أو حتى مساو لها في التنظيمات الأخرى ذات الطابع الاجتماعي أو السياسي داخل الدولة.

إن السيادة بوصفها سلطة عليا، لا يعني بأي حال أن هذه السلطة مطلقة، ولا يتعارض في الوقت نفسه مع خضوعها لمبدأ سيادة القانون، ولا يبرر للدولة عدم احترام الحقوق والحريات، أو التدخل في مصالح الدول الأخرى وهذا يعني أن مفهوم السيادة يجب التعامل معه بحذر شديد، ويجب أن تتم ممارسته بدقة، فهو قد يفتح باب الاستبداد والطغيان، وقد يسمح للدول الأخرى بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

1. **أحمد محمد رفعت**، مرجع سابق، ص 30.

تتمثل السيادة بالمعنى القانوني الدولي في مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تسري بصورة متساوية على الدول جميعها، وبما يعني أن جميع أعضاء المجتمع الدولي متساوون أمام القانون الدولي ومن هنا انبثق مبدأ المساواة في السيادة بوصفه المظهر القانوني للسيادة[1].

إلا أن هذه المساواة القانونية، لا تقابلها بالضرورة مساواة سياسية فعلية على أرض الواقع حيث تختلف قدرة الدول على التأثير في العلاقات الدولية، انطلاقا من قوتها العسكرية والاقتصادية ودرجة التقدم العلمي والحضاري، هذه اللامساواة تثير إشكالية في تنظيم العلاقات الدولية، خاصة في ظل الميل الفطري لتدخل القوي بشؤون الضعيف، وفي ظل غياب توازنات دولية أو إقليمية مع ما أصبح يعرف باسم النظام العالمي الجديد أو الأحادية القطبية.

إن هذه اللامساواة السياسية أو الفعلية بين الدول، كان لها انعكاس على المساواة القانونية بين الدول كمبدأ عام، وقد ظهر ذلك جليا في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ذاته، فهو وإن كان أقر في نص الفقرة الأولى من المادة الأولى بأن تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، فقد نصت المادة **1/23** من الميثاق على إعطاء خمس دول عضوية دائمة في مجلس الأمن، وهذا خرق لمبدأ المساواة في السيادة، أما الخرق الأكبر فكان إعطاء هذه الدول بعض الميزات عند التصويت على قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية[2].

1. **محمد المجذوب**، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 214.
2. **محمد المجذوب**، مرجع سابق، ص 311.

الفرع الثاني

مبدأ عدم التدخل كحامي للسيادة

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة وجهان لعملة واحدة يكمل كل منهما الآخر، فاحترام سيادة الدولة يوجب على الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها، الشيء الذي يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدولة، وعدم احترام هذا المبدأ قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية، وربما قد تصل إلى درجة الحرب.

لقي مبدأ عدم التدخل اهتماما خاصا من جانب الفقه الدولي لاسيما فقهاء القانون المدافعين عن مبدأ السيادة، كونه يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية، بل أحد الأعمدة الأساسية لسيادة الدولة وضمان استقلالها خاصة أمام ظاهرة اللجوء لسياسة القوة والهيمنة والعدوان وإنكار حقوق الشعوب، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول والتي أصبحت تضرب بشدة في أواخر السبعينات ومطلع الثمانينات، وإلى جانب ذلك فإن مبدأ حظر اللجوء إلى القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية أصبح من ضمن المبادئ الهامة والتي تقوم عليها السياسة الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي تقتضي إقامة علاقات ودية بين الدول والإحجام عن اللجوء إلى القوة في تسوية النزاعات الدولية[1].

درج أغلب الفقه الدولي على التمييز بين نوعين لعدم التدخل أولهما عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وثانيهما عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء أما بعضهم الآخر فيميز بين معنيين لعدم التدخل:

1. **محمد المجذوب**، مرجع سابق، ص 315.

الأول عدم التدخل بالمعنى الواسع، ويشمل النوعين السابقين، اما الثاني فهو عدم التدخل بالمعنى الضيق، أي التدخل المادي باستخدام القوة العسكرية، وهذا الأخير لا يعدو أن يكون أحد أشكال عدم التدخل وفق النوعين السابقين، كما يلاحظ ذلك بوضوح من خلال الفقرة الرابعة من المادة الثانية ومن خلال الجزء الأخير من الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق.

– **النوع الأول:** نجد أساسه القانوني في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي نصت على أن يمتنع أعضاء المنظمة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[1].

قد أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عدة قرارات إعمالا لهذا المبدأ وتأكيدا له وهي:

– إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بالقرار **2131** عام 1965.

– إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية بين الدول الصادر بالقرار رقم **2652** عام 1970.

– ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر بالقرار رقم **3281** عام 1974.

– إعلان خاص عن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بالقرار رقم **103/36**عام.

1. **محمد المجذوب**، مرجع سابق، ص319.

لعل أهمية هذا الإعلان الأخير تكمن فيما تضمنه من واجبات الدول في الامتناع عن استغلال قضايا حقوق الإنسان وتشويهها لهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واستخدام الضغط عليها أو إثارة عدم الاستقرار داخلها[1].

إن مبدأ عدم التدخل يعني عدم استخدام الإكراه أو المساس بالحقوق السيادية من قبل دولة ما ضد دولة أخرى، فالتدخل لا يقتصر على استخدام القوة المسلحة، إنما جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والمالي...إلخ، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضيتين:

لأولى قضية مضيق كورفو بين ألبانيا والمملكة المتحدة، والثانية قضية تدخل الولايات المتحدة في نيكاراجوا باسم حماية حقوق الإنسان، وفي القضية الثانية خلصت المحكمة إلى أن استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب للتحقق من ضمان احترام حقوق الإنسان، وأن الدافع المبني على حماية حقوق الإنسان في نيكاراجوا لا يمكن أن يبرر قانونا[2].

– أما النوع الثاني: نجد أساسه في نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تنص على أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

1. **محمد المجذوب**، مرجع سابق، ص320.

2. **بوكرا إدريس**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 1983، ص 215.

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من بين المبادئ الأساسية في القانون الدولي ويقصد به "الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصها داخل إقليمها، وألا تمارس أي عمل يعد من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى".

بتحليل تاريخ العلاقات الدولية في إطار الأمم المتحدة نجد أن المادة **02** فقرة **07** تحرم نفسها التدخل في الشؤون الداخلية وغيرها من المنظمات وأن هذا المبدأ يمثل القاعدة في الحياة الدولية ويظل مبدأ ثابت ومستمرا وأن ما يرد عليه من قيد هو استثناء، والقاعدة أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يجوز التوسع في تفسيره فقد شاء واضعو الميثاق تضمين العديد من النصوص التي تذهب في مجملها الحظر في الشؤون الداخلية للدول[1].

كما عمل الميثاق على تأكيد هاته الفكرة في أكثر من موضع تشجيعا للدول الحريصة على سيادتها في الانضمام إلى المنظمة الدولية وسبيلا لتبديد مخاوفها الناشئة عن الصلاحيات الواسعة للأمم المتحدة لذلك كان واجب إثبات عدم التدخل في الشؤون الداخلية وبصراحة ووضوح، خاصة وأن هذه الصلاحيات وفقا للفصل السابع من الميثاق تتعلق بمسائل تمد كثيرا منها إلى الحقوق القومية الأساسية بصلات وثيقة وأهم الإشكالات التي أثيرت بهذا الصدد هو التعارض بين مبدأ عدم التدخل وطبيعة المنظمة الدولية القائمة على ممارسة نشاط معين، وفي سبيل تحقيق غاية معينة وهذا بدوره يسمح بممارسة سلطات صريحة و ضمنية في نفس الوقت[2].

1. **نور الدين حتحوت**، مقال بعنوان :التدخل لأغراض إنسانية واشكالية المشروعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، ص 298.

2. **ERIC David**, Portée et limite du principe de Non-intervention, Revue Belge de droit international, 2ème Edition, Bruyant, Bruxelles, 1990, p 354**.**

بالتالي فإن التدخل لا يكمن فقط في كون الدولة تحاول أن تخضع سيادة دولة أخرى ولكن أيضا في مجرد محاولة لتقويض الحقوق السيادية للدولة. بما أن عدم التدخل هو ذلك الالتزام الدولي الذي يقضي بأن تباشر كل دولة اختصاصاتها داخل إقليمها فقط أن تكف عن كل عمل يعد تدخلا في الشؤون الداخلية أي متعلق بالاختصاص الإقليمي لدولة أخرى، فإن هذه الفكرة تقودنا إلى فترة التنظيم الدولي في عهد عصبة الأمم، فمؤسسوه اهتموا بهذا المبدأ و ترجم هذا الاهتمام بإدراجه في المادة **15** فقرة **08** التي نصت "إذا ما أدعى أحد الأطراف بأن النزاع يتعلق بمسألة يعتبرها القانون الدولي من الأمور الداخلة في إطار الاختصاص المانع للأعضاء وأعترف بذلك مجلس العصبة تعيين على هذا الأخير ملاحظة ذلك في تقريره مع الامتناع عن إصدار التوصية في مثل هذا النزاع".

إن الصيغة الحالية تتميز عن الصياغة الواردة في الفقرة الثامنة من المادة **15** فقرة **08** من عهد عصبة الأمم، و كان القصد من وراء إدراج هذه الفقرة في المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة هو تقييد اختصاصات الأمم المتحدة بقيد الاختصاص الداخلي للدول، و يشمل هذا القيد جميع أوجه نشاط المنظمة و موجه لكافة فروعها و هيئاتها [4]على هذا أساس، فإن الوسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تدخل في صلب الاختصاص الداخلي للدول، و بالتالي فإن التدخل الإنساني يعد تعديا على هذا الاختصاص وهو ما يشكل جريمة دولية تستوجب العقاب والمسائلة لا الإباحة و التبرير فمن غير اللائق التطرق للمسائل التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما[1].

إلا أنه مع تطور العلاقات الدولية والقانون الدولي، بدأت المنظمة تنظر إلى انتهاكات حقوق الإنسان بعيدا عن مفهوم السلطان الداخلي للدول، ولعل أول ما تجسد ذلك كان سنة

1. **JEAN Combacau et SERGE Sur**, Droit international Public 4eme édition, Montchrestien, Paris, 1999, P, 256.

1967 عندما أصدرت لجنة حقوق الإنسان قرارا حول انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقية، حيث تم رفض الدفع بالفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، انطلاقا من أن الاستعمار يمثل إنكارا لحقوق الإنسان، الأمر الذي يخرج المسألة من صميم السلطان الداخلي للدول، ومن ثم تحول معيار إنكار حقوق الإنسان من الدول الاستعمارية إلى الدول المستقلة.

في سنة 1977 أصدرت لجنة حقوق الإنسان قرارا حول الأوضاع في تشيلي بعد الانقلاب العسكري، دون الاعتداد بالدفع بالفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، ومع إعلان هلسنكي سنة 1975 بدأت موضوعات حقوق الإنسان تخرج عن السلطان الداخلي للدول، وبدأت تتغلب القراءة السياسية للفقرة المذكورة على القراءة القانونية، هكذا دخلت العلاقات الدولية مرحلة تصاعد فيها طرح حق التدخل في مواجهة مبدأ عدم التدخل، وأصبحت قضايا حقوق الإنسان والحماية الدولية لها، تثير قلق الأنظمة الاستبدادية، إذ لم يعد مقبولا الدفع بالسيادة الوطنية لتبرير الممارسات القمعية بحق الشعوب[1].

المطلب الثاني

نماذج ميدانية للتدخل الانساني

فسح إنهيار القطبية الثنائية بسقوط الاتحاد السوفياتي وتفككه، المجال لظهور "الو.م.أ" في صدارة القوى العالمية، فلقد شهد المجتمع الدولي عدة حالات لتدخل الإنساني في الدول التي عرفت تجاوزات جسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا قواعد القانون الدولي الإنساني، فهذه الأحداث العالمية ساهمت في بلورة "مبدأ التدخل" من أجل حماية الإنسانية،

1. **بوكرا إدريس**، مرجع سابق، ص 230.

فبعد الإقرار العالمي لحقوق الإنسان أصبح "مبدأ التدخل" مكرسا من اجل وقف الإنتهاكات الصارخة المرتكبة ضد الإنسانية.

يحتم السلام الدولي ضرورة تفعيل "مبدأ التدخل" الإنساني لمنع وقوع النزاعات الدولية أمام التطور المستمر للنازعات والحروب الداخلية، الأمر الذي إستوجب التدخل في الشؤون الداخلية للدول رغم تحججها بمبدأ الإختصاص الداخلي لها.

شهدت السنوات الأخيرة العديد من الممارسات الميدانية للتدخل الإنساني، ففي هذه الدراسة التطبيقية ارتأينا بحث ثلاث نماذج للتدخل في الدول مع إبراز مدى مشروعية تلك التدخلات ففي **(الفرع الأول)** سوف نخصصه لدراسة التدخل الإنساني في العراق ومدى مشروعية ذلك التدخل في نظر الجماعة الدولية، أما في **(الفرع الثاني)** نتطرق إلى التدخل الإنساني في يوغسلافيا سابقا مع تبيان الأسس القانونية لشرعية أو عدم مشروعية التدخل.

الفرع الأول

التدخل الإنساني في العراق

إثر انتهاء حرب الخليج الثانية بوقف إطلاق النار بين العراق ودول التحالف في 28/02/1991 شهدت مناطق في جنوب العراق وشماله إنتفاضة الأقلية الشيعية والكردية ضد النظام السياسي في العراق، وهذا ما أدى بالنظام العراقي إلى الإستخدام المفرط للقوة لاستتباب الأوضاع، وعليه فإن الوضع في العراق انحرف نحو تأزم خطير يكمن في خرق قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[1].

1. **أحمد سي علي**، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 104.

أولا– ملابسات التدخل الإنساني في العراق

سبق وأن قد إستخدمت القوات العراقية للقوة في قمع حركات التمرد التي شنها الأكراد والفصائل الشيعية أدى إلى إرتكاب الحكومة العراقية لتجاوزت خطيرة في حق المدنيين العراقيين، مع ماصاحب ذلك من ظهور حركة للاجئين لم يشهدها المجتمع الدولي منذ أربعين سنة بشهادة المحافظة السامية للاجئين "**H.C.R**" التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، حيث بلغ عدد اللاجئين حوالي مليون ونصف مليون شخص عراقي نزحوا إلى الحدود التركية والإيرانية، وبدأت مخيمات اللاجئين تنتشر في الحدود مع هذه الدول، وبسبب العدد الهائل للاجئين تميزت الأوضاع بغياب أدنى شروط الحياة في هذه المخيمات.

أمام تصاعد الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العرق بما فيه من قتل دون تمييز إضافة إلى الإعتقالات التعسفية ومختلف أشكال التعذيب، الأمر الذي إرتقى ليشكل تهديدا لأمن وسلم الدول المجاورة للعراق[1].

دفعت كل هذه الأحداث مجلس الأمن وبموجب السلطة التقديرية الممنوحة له إستنادا إلى المادة **39** من الميثاق إلى تكييف الأوضاع في الع ارق على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، وهذا ما عبر عنه القرار **688** الذي كرس "مبدأ التدخل" الإنساني في العراق من أجل حماية حقوق الإنسان، جاء القرار **688** بمجموعة من الإلتزامات على العراق، حيث أدان القمع الذي يتعرض له السكان العراقيون في مختلف أنحائه، كما ألزم القرار وقف القمع واقامة حوار مفتوح لإحترام حقوق الإنسان، فيجبر القرار العراق أن يسمح بوصول المنظمات

1. **أحمد سي علي**، مرجع سابق، ص 105.

الدولية والإنسانية إلى كل من يحتاج إليها، وخلال مراجعة القرار **688** يتضح أنه أشار إلى تهديد السلم والأمن الدولي الذي يكمن في الإنتهاك الجسيم لحقوق الإنسان[1].

كذا توتر الأوضاع في الحدود الذي عرف غارات قامت بها السلطات العراقية متجاوزة للحدود الدولية، عليه فإن العامل الحدودي له دور في تكييف الوضعية الداخلية للعراق تشكل تهديدا للأمن والسلم الدولي في المنطقة، ففي هذا الإطار نجد تصريح ممثل "الو.م.أ" قبل اعتماد القرار **688** بقوله: "الأحداث الحدودية تهدد الاستقرار في المنطقة".

قمع النظام العراقي لشعبه أحدث آثار دولية، تتمثل في إنتهاك الحدود الدولية للدول المجاورة من قبل اللاجئين، هذا ما جعل هذه الدول تتحمل نفقات جديدة في شأن استقبال وفود اللاجئ .

يعتبر القرار **688** خطوة جبارة في إرساء نظام دولي إنساني جديد يعترف بوجود مبدأ التدخل الإنساني، وتقليص المبدأ التقليدي الذي يقر بضرورة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وفي هذا الصدد يقر الفقيه **بيرنارد BERNARD** أن القرار **688** الصادر في سنة 1991 يرسخ الحق في المساعدة الإنسانية، ويضيف أن الأمم المتحدة وان كانت لا تزال تراعي سيادة الدول فإن القرار **688** يعطي الأولوية لحقوق الإنسان على حقوق الدول، ويخلص إلى القول بأن القرار يمثل المدخل الطبيعي للإعتراف بمبدأ التدخل الإنساني في النصوص الدولية[2].

1. **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 331.
2. **حسام أحمد محمد هنداوي**، مرجع سابق ص 218.

إن صدور القرار **688** الذي كان نتيجة حتمية لجملة القرارات التي سبقته ومهدت لصدوره بعد تقاعس العراق في الالتزام بتنفيذ تلك القرارات، وعليه فإن التوسع في استعراض هذه القرارات قد يؤدي بنا إلى عدم الالتزام بمقتضيات الشكلية للبحث العلمي، وبناءا على ذلك يستلزم علينا دراسة مدى مشروعية التدخل الإنساني في العراق.

ثانيا– مدى مشروعية التدخل في العراق

تطرح تجربة التدخل الإنساني في العراق مسألة المشروعية من عدمها فهل التدخل المسلح في العراق يجد ما يبرره من الناحية القانونية، أم أنها إرادة ومشيئة الدول المتحالفة المخالفة لقواعد القانون الدولي؟.

لقد صادف القرار رقم **688** قبول لدى المدافعين عنه خاصة عند الغربيين حيث يعتبرون أن مبدأ التدخل لأغراض إنسانية يكشف عن ظهور حق التدخل لصالح الأفراد الذين يقعون ضحية الأنظمة الحاكمة المستبدة، وهذا ما أكده وزير الخارجية الفرنسي الأسبق "رولان ديماس" في معرض تعليقه على القرار **688** حيث أقر بأن القانون الدولي يجب أن يتسع لفكرة واجب التدخل[1].

إحجام العراق عن تطبيق إلتزاماته المشارة إليها ضمن القرار **688** مهد لكل من "الو.م.أ" وبريطانيا وفرنسا بنشر قواتهم في العراق بهدف تقديم المساعدات الإنسانية للأكراد العراقيين، فلقد تم إتخاذ الإجراءات الضرورية للقيام بمبدأ التدخل الإنساني وهذا ما سمي "عملية بروفايد كمفورت" مستندا إلى القرار **688**، حيث أن دول التحالف إتخذت من هذه العملية كأساس لحماية حقوق الإنسان التي إنتهكت من قبل الحكومة العراقية.

1. **حسام أحمد محمد هنداوي**، مرجع سابق، ص 219.

يعد التصرف الصادر من دول التحالف تحت شعار التدخل لحماية حقوق الإنسان في العراق تجاوز لمضمون القرار **688** فهذا الأخير لم يمنح لتلك الدول استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان، فإن إستخدام القوة من طرف الدول المتحالفة يعد تعارضا مع نص المادة **02** فقرة **04** من الميثاق[1] .

كما أن اختصاص مجلس الأمن المكرس في الفصل الثامن من الميثاق الذي يسمح الاستعانة بالتنظيمات والوكالات الإقليمية لقمع التصرفات التي تهدد الأمن والسلم الدولي، لكن بشرط أن تعمل تحت إشراف ومراقبة مجلس الأمن، وعليه فإن التدخل الذي قامت به قوات التحالف تتعارض مع الإطار القانوني المحدد في القرار **688** منافيا لقواعد الشرعية الدولية يعد التدخل الإنساني في العراق ممزوجا بمسحة من الإعتبارات السياسية على الإعتبارات الإنسانية، إذ يعد وسيلة للضغط على النظام السياسي في العراق كونه لم يتم من قبل الأمم المتحدة وانما من قبل "الو.م.أ"، بريطانيا وفرنسا في ظل تحقيق مصالح قومية تفوق الاعتبارات الإنسانية.

رغم تذرع الولايات المتحدة الأمريكية بحماية حقوق الإنسان، إلا أن الممارسات الميدانية تكشف النوايا السيئة من وراء مختلف التدخلات التي قامت بها، ولعل سياسة إطلاق سراح المجرمين جراء حل المؤسسات الأمنية العراقية لاحقا في حرب الخليج يعد عاملا في غاية الخطورة ساهم في إنتشار اللاأمن واللاإستقرار في المجتمع العراقي بأكمله[2].

1. **الجوزي عز الدين**، مبدأ التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 95.

2. **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيال شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 260.

الفرع الثاني

التدخل الإنساني في يوغسلافيا "سابقا"

مهدت المعاناة الإنسانية في يوغسلافيا سابقا إلى التدخل المسلح لوقف التجاوزات الجسيمة المرتكبة في حق الشعب اليوغسلافي، وذلك بعد تفكك الجمهورية اليوغسلافية الاتحادية، وهذا لعدة أسباب منها الأزمة الاقتصادية، إلى جانب ذلك نمو الشعور القومي في الجمهوريات المكونة للاتحاد، كما ساهمت العوامل الخارجية المتمثلة في تفكك الاتحاد السوفياتي، وانهيار الإديولوجية الاشتراكية في أوروبا الشرقية.

ساهمت هذه الأسباب مجتمعة في تطور الأزمة في يوغسلافيا حيث نشبت الحرب الأهلية التي إنعكست بنتائج سلبية مست القيم الإنسانية الجوهرية، التي عرفت إستنكار المجتمع الدولي خاصة هيئة الامم المتحدة التي أقرت بضرورة التدخل الإنساني لإستتباب الوضع[1].

أولا– وقائع النزاع في يوغسلافيا "سابقا"

تعود حيثيات النزاع في يوغسلافيا إلى تفكك الإتحاد الفيدرالي في هذا البلد وسعي جمهورياته إلى الإستقلال، فهذه النزعة الإنفصالية لقيت معارضة من طرف دولتي الصرب وجبل الأسود، اللتان لهما الرغبة في بقاء الإتحاد بين هذه الجمهوريات.

عليه تواصلت النزاعات بين القوميات المختلفة المشكلة للإتحاد اليوغسلافي السابق خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين، إذ إتسمت بين كرواتيا وسلوفينيا بالشدة والعنف، لكن القتال الذي واكب إعلان إستقلال البوسنة والهرسك قد إتخذ أبعاد أشد خطورة، حيث إرتكبت جرائم إبادة جماعية بالخصوص على مسلمي هذه الجمهورية مما عرف بجرائم التطهير العرقي.

1. **عمران عبد السلام الصفراني**، مرجع سابق، ص 289.

أمام تأزم الوضع وكذا تعقد الصراع الذي صعب في غالب الأحيان الوصول إلى ضحايا النزاع، كما يضاف إلى ذلك تعرض قوافل المساعدات الإنسانية التي كانت ترسلها المنظمات الدولية للنهب والسرقة، وذلك لغياب سلطة ذات سيادة في المناطق المتنازع عليها[1].

دفع كل ما سبق بمجلس الأمن إلى التعامل مع هذا النزاع من خلال جملة من القرارات التي أصدرها إستنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، مثلا القرار **713** لسنة 1991 والقرار **743** القرار **761**، القرار **776**، لسنة 1992، والقرار **836** لعام 1993، فتتعلق بفرض حظر على توريد السلاح ونشر قوات حفظ السلام، الحفاظ على وقف إطلاق النار، حماية المناطق الآمنة، تأكيد سلامة العاملين في المجال الإنساني وفرض حظر اقتصادي وجوي.

في القرار **770** لسنة 1992 حث مجلس الأمن على إتخاذ كافة التدابير الضرورية التي تكفل بالتنسيق مع الأمم المتحدة تسهيل وصول المساعدات الإنسانية، وذلك بعد انتهاك وقف إطلاق النار الذي تم الإتفاق عليه في سنة 1992.

كما أن تواصل الإعتداءات المتكررة على أفراد المنظمات الإنسانية أوجب توسيع مهام قوات الأمم المتحدة لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى محتاجيها .

نتج عن تأزم الوضع إصدار مجلس الأمن القرارين **819** و**824** اللذان يتعلقان بإنشاء مناطق آمنة من العمليات العسكرية لضمان وصول المساعدات الإنسانية وتسهيل عمليات الإغاثة، كما أصدر القرار **808** لسنة 1993 الخاص بإنشاء محكمة خاصة بيوغسلافيا سابقا

1. **بوجلال صلاح الدين**، مرجع سابق، ص 308.

"محكمة جنائية مؤقتة" لمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا[1].

ثانيا– مدى مشروعية التدخل المسلح في يوغسلافيا "سابقا"

يطرح الن ازع اليوغسلافي مسألة حدود التدخل الإنساني والنتائج العكسية التي جسدتها المصالح المتسترة خلف التدخل، فالهدف الأساسي المعلن في التدخل هو التخفيف من المعاناة الإنسانية وحماية الإنسان والحفاظ على حياته، لكن في الواقع تدخل المجموعة الدولية في يوغسلافيا كان يتسم بعدم الوضوح، حيث أن هذه الدول كانت مترددة ولم تكن أهدافها واضحة بدقة، ما أدى إلى تعقيد النزاع أكثر بل إلى تمديده لفترة أطول.

سمح الترخيص الصادر من طرف مجلس الأمن لصالح الدول الكبرى "صاحبة الإمكانيات الكافية" القيام بالتدخل قصد إستتباب الوضع في يوغسلافيا سابقا، عرف جانب ايجابي يكمن في وضع حد للإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وكذا قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي كانت تتميز بطابع الإنتظام والمرتكبة على نطاق واسع، وهو ما أعطى وصفا شرعيا لهذا التدخل.إن عدم الاستجابة الفورية بتفعيل التدخل الإنساني يقلل من أهميته، كما أنه في ظل ملابسات الأزمة اليوغسلافية يظهر أن "الو.م.أ" تجاوزت هيئة الأمم المتحدة، وفضلت التحرك خارج الإطار الشرعي الدولي[2].

1. **بوجلال صلاح الدين**، مرجع سابق، ص 312.
2. **بويحيى جمال**، مرجع سابق، ص 129.

خاتمة

فكرة التدخل الإنساني ليست بظاهرة جديدة في العلاقات الدولية، اذ يرجع أصلها إلى بداية ظهور مبادئ جديدة في القانون الدولي العام تهتم بحقوق الإنسان، وهي مجرد مصطلح جديد لممارسة قديمة جسدت في التدخل لصالح الإنسانية ومرتبطة بحماية الأقليات الدينية، وتطورت الفكرة نتيجة التحولات الدولية بعد الحرب الباردة، لتمتد إلى التدخل بدافع تقديم المساعدات الإنسانية، وكذا إحلال الديمقراطية والتدخل لاستتباب وحفظ السلم والأمن الدوليين.

التدخل الإنساني في حقيقته ليس سوى صورة من صور التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويؤدي إلى ذات الآثار التي يعكسها أي تدخل على السيادة، من حيث أنه يؤدي إلى المساس بالسيادة، ولذلك كانت ولا زالت مشروعية التدخل الإنساني محلا للخلاف الفقهي والقضائي، ورغم عدم ورود أي نص قانوني في ميثاق الأمم المتحدة يجيز التدخل الإنساني، إلا أن الفقه الدولي سعى إلى وضع جملة من الشروط التي تضفي عليه نوعا من المشروعية، منها ما يفيد حماية حقوق الإنسان دوليا، وقد جعل تحقيق هذا الاحترام مقصدا من مقاصد المنظمة، وبناء على ذلك يجوز التدخل الإنساني بتصريح من الأمم المتحدة.

أما الإستثناء فيكون بحصول التدخل الإنساني من قبل الدول ويكون ذلك جائزا في حالة ثبوت عجز الأمم المتحدة عن إيجاد حل للازمة التي تتطلب التدخل الإنساني، وتبقى مشروعية هذا التدخل الإستثنائي موقوفة على موقف الأمم المتحدة منه والذي يتبين بالموافقة الصريحة أو الضمنية عليه.

ان التدخل الإنساني لم يسلم من الانتقاد مثله مثل باقي التدابير المتبناة سواء من الأمم المتحدة او الدول لتعارضه مع أهم المبادئ التقليدية التي يقوم عليها القانون الدولي، الأمر الذي إنعكس سلبا على تطبيقاته في الممارسة الدولية، إذ سيطرت الدول الغربية بعد الحرب

الباردة ولا سيما الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا على معظم الاجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن، وإستغلت ذلك في إصدار عده قرارات من مجلس الأمن إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق المنظمة تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان، وعند فشلها في إعتماد قرارات مجلس الأمن للاستجابة لمصالحها فإنها تلجأ إلى سياسات إنفرادية من خلال أدوات وتنظيمات خارج التنظيم الدولي، مثلما حدث في فرض المساعدات بالقوة في شمال العراق سنة 1990، وفرض منطقتي حظر للطيران في شمال وجنوب العراق.

أدت هذه الإنتقائية والإزدواجية في المعايير إلى المناداة بضرورة تقنين التدخل الإنساني أو إيجاد مفهوم جديد يحتويه، لضمان تنفيذه بصفه فعالة وتفادي الإنحراف به وإصطدامه بالسيادة وعدم التدخل وهو ما جعل الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي عنان يوجه نداء بمناسبه إنعقاد قمه الألفية جاء فيه أنه: "لا ينبغي أن تستخدم السيادة الوطنية كدرع واقي لمن ينتهكون بوحشية حقوق وارواح إخوانهم البشر... ففي مواجهة القتل الجماعي، يعتبر التدخل المسلح بإذن من مجلس الأمن خيارا لا يمكن التخلي عنه ... ".

بعد نقاش طويل وجهد حثيث إهتدى المجتمع الدولي إلى حل لإشكالية التدخل الإنساني وحماية حقوق الإنسان دون الإصطدام بمبدأ السيادة، وذلك بتبني مبدأ مسؤولية الحماية الذي يقوم على التوفيق بين السيادة والتدخل والإنتقال من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية.

إن التطرق إلى هذه النقاط ليس من قبيل الإقرار والقبول بالتدخل، بل لكون أن إنتهاكات حقوق الإنسان هي في إقتراف مستمر، الأمر الذي يهدد الدول بالتدخل في شؤونها، وعليه فإن عدم إحترام حقوق الإنسانية يشكل مبررا مشروعا ظاهريا لإعمال مبدأ التدخل، خاصة وأن معظم الدول التي تمارس هذه التجاوزات هي دول غنية في ثرواتها وفقيرة في قدراتها.

لاسبيل للتخلص من التدخل إلا بإشاعة ثقافة حقوق الإنسان واحترام الحريات الأساسية للإنسان، وتجنبا لخطر إعمال مبدأ التدخل يستلزم على الدول كذلك ضرورة إحترام حقوق وحريات الأقليات الدينية والعرقية، وتمكينها من كافة الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية، دون التميز بين أفراد الشعب بغض النظر عن الإنتماءات العرقية والإثنية.

لتجاوز النقائص والسلبيات التي يعرفها مبدأ التدخل ولإضفاء الشرعية الدولية أكثر على التدخل الدولي الإنساني، نقترح بعض النقاط التي نراها ضرورية لتفعيله :

– يجب أن تساهم الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعمال هذا المبدأ في حالة عجز مجلس الأمن في إتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف إنتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبب حق النقض وهذا ما يلاحظ في الأزمة السورية وما تعرفه من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

– يجب أن يكون إعمال مبدأ التدخل الإنساني في الحالات التي يتم فيها إنتهاك حقوق الإنسان بصفة منتظمة وعلى نطاق واسع، وأن يتم في كل الدول التي تقترف تلك التجاوزات دون إتباع سياسة الكيل بمكيالين.

– ضرورة إنشاء قوات تابعة لهيئة الأمم المتحدة تسند لها مهمة التدخل لحماية حقوق الإنسان، وهذا ما يؤدي إلى التخلي عن تفويض هذه الصلاحية للدول الكبرى في العالم، لإنهاء شكل التدخل الذي يكرس حجة حماية حقوق الإنسان لتحقيق مصالح للدول المتدخلة.

– تعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة بإدراج إنتهاك حقوق الإنسان ضمن أسباب التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذا الغاء استعمال حق النقض في المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

– وضع قيود التدخل الإنساني، من خلال عدم إمكانية اللجوء إليه إلا في حالة فشل كل التدابير السلمية في وضع حد لإنتهاك حقوق الإنسان، وعليه يكون التدخل كآخر إجراء لضمان الحماية المثلى لتلك الحقوق.

قائمة المراجع

1-باللغة العربية:

القرآن الكريم

أولا-الكتب:

1-**أحمد محمد رفعت**، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

2-**أحمد سي علي**، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.

3-**بكرا ادريس**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.

4-**بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، 2008.

5-**بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدا السيادة الوطنية، جامعة بن خلدون، الجزائر، د.س.ن.

6-**تونسي بن عامر**، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

7-**حسام احمد محمد هنداوي**، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997.

8-**بو الشعير سعيد**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقاربة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

9-**عماد الدين عطاء الله المحمد**، التدخل الانساني في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

10-**عمر محمود المخزومي**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، مصر، 2008.

11-**عصام عبد الفتاح مطر**، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2008.

12-**عاطف علي الصالحي**، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2009.

13-**العشاوي عبد العزيز**، حقوق الانسان في القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار الخلدونية الجزائر، 2009.

14-**فوزي أو صديق**، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر،1999.

15-**ليلى نقولا الرحباني**، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2011.

16-**محمد مصطفى يونس**، ملامح التطور في القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، 1996.

17-**محمد سعيد الدقاق**، مصطفى سلامة حسن، المنضمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

18-**موريس تورللي**، هل تتحول المساعدة الإنسانية الى تدخل انساني، في د مفيد شهاب واخرون، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

19 **المجذوب محمد**، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2002.

20-**ماهر جميل أبو خوات**، المساعدات الدولية الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

21-**محمد غازي ناصر الجنابي**، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

21-**ماجد عمران**، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، د.ب.ن، 2011.

22-**محمد خليل الموسى**، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، طبعة 5، دار وائل للنشر، 2014.

23-**مجيد خضر أحمد السبعاوي، زياد محمد حمود السبعاوي، عباس عبد الرزاق السعيدي**، مسؤولية

الحماية الدولية والتدخل الأجنبي الإنساني، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2017.

24-**نعيمة عميمر**، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

ثانيا: الاطروحات والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه

1-**العربي وهيبة**، مبدا التدخل مبدأ التدخل الدولي الإنساني والمسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014.

2-**الجوزي عز الدين**، مبدأ التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الانسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

3-**نايف العليمات**، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن، 2003-2004.

4-**بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيال شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2008.

ب-مذكرات الماجستير

1-**بديار الدراجي**، مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، بن عكنون الجزائر،2011.

2-**محمد بن جديدي**، قرارات المنظمات الدولية ومدى فعاليتها، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية، جامعة الجزائر،1993.

3-**عبد اليزيد داودي**، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة، دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجا، مذكرة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2012/2011.

4-**رجدال احمد**، حماية حقوق الانسان من التدخل الدولي الإنساني الى مسؤولية الحماية، مذكرة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق العلوم السياسية، الجزائر 2016/2015.

ثالثا: المقالات

1-**ان رينكر**، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني، المجلة الدولية الدولية للصليب الأحمر 2001، ص 115-ص119.

2-**روهان مرد كاسل، أدريان شو**، المساعدة الإنسانية في سبيل الاعتراف بحق الوصول الى ضحايا الكوارث الطبيعية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 26، 1994،ص578-ص583.

3-**خالد حساني**، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، 2012، ص23-ص37.

4-**خولة محي الدين يوسف**، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة دمشق، العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث،2011، ص497-ص501.

5-**نور الدين حتحوت**، مقال بعنوان :التدخل لأغراض إنسانية واشكالية المشروعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، د.س.ن، ص298-ص306.

6-محمد عباس ناجي مسئولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول السياسة الدولية.

7-**الحرماوي محمد**، قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة.

8-**موجز عن اعلان بانكوك 1993**، مجلة حقوق الانسان، 1994، ص7-ص8.

رابعا: النصوص القانونية

أ-النصوص والمواثيق الدولية

1-**ميثاق هيئة الأمم المتحدة**، الموقع في 26 جويلية 1945، بسان فرانسيسكو: في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

2-**اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 18اوت 1949**، اعتمدت من قبل المجلس الديبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية، دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

3-**البروتوكول الإضافي الأول** الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 08 جويلية 1977، تاريخ بدء النفاذ 07 ديسمبر 1978.

4-**البروتوكول الإضافي الثاني** الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية ذات الطابع الغير دولي لعام 1977 دخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978.

خامسا: التقارير:

1-**تقرير الامين العام للأمم المتحدة** حول متابعة نتائج مؤتمر قمة الالفية حول تنفيذ مسؤولية الحماية الدورة 63 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2009.

2-**تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول** بعنوان مسؤولية الحماية الصادرة في عام 2001، الموجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة من طرف ممثل كندا الدائم لدى الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/57/303.

سادسا: المواقع الالكترونية:

1-تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول السياسة الدولية

http ://www.iciss ciise.gc.ca –

2-قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375697
3-تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/a/63/677

2-باللغة الأجنبية

أولا-باللغة الفرنسية

A-Ouvrages:
- **GILBERT Guillaume**, l'ingérence humanitaire et le droit international, Geo politique, janvier, 2000.
- **JEAN Combacau et SERGE Sur**, Droit international Public, 4eme édition, Montchrestien, Paris, 1999.
- **OLIVIER Corten et Pierre kelien**, droit d'ingérence à l'obligation de réaction collective de droit international, Edition de l'université de Bruxelles, 1992.

- **RAFAA Ben Achour**, La Souveraineté Des Etats, Harmonie et Contradictions, Colloque sur L'harmonie et Contradictions en Droit International. 11.12.13. Avril 1996; Tunis Editions A. pedone. Paris.
-**RASSEN Abdelhamid**, MICHEL Belanger, et aurtes, Sécurité humaine et responsabilité de protéger (ordré Humanitaire international en gestion), Edition des Archives Contemporaines, Paris, 2009.
- **ERIC David**, Portée et limite du principe de Non-intervention, Revue Belge de droit international, 2ème Edition, Bruylant, Bruxelles, 1990.
-**ROMELIEN Colavitti**, la responsabilité de protéger: Une Architecture nouvelle pour le droit international des minorités, Revue Aspects, n2, CERIC, France.

ثانيا-باللغة الانجليزية

-**YOXANDINSTEIN**-the right of life, physical integuty and liberty the international bill of rights-edited by louis henkin, newyork, 1987.

الفهرس

العناوين **الصفحات**

مقدمة..... ص1

الفصل الاول: التدخل الإنساني تدبير حديث لصون حقوق الانسان.....ص8

المبحث الاول: التدخل الإنساني ضمانة بديلة لحماية حقوق الانسان..... ص10

المطلب الاول: مفهوم التدخل الإنساني وتمييزه عن المفاهيم المشابهة الأخرى.....ص10

الفرع الاول: المعنى الضيق والواسع للتدخل الإنساني.....ص11

أولا: المعنى الضيق للتدخل الإنساني.....ص12

ثانيا: المعنى الواسع للتدخل الإنساني.....ص14

الفرع الثاني: تمييز التدخل الدولي الإنساني عن المفاهيم المشابهة الأخرى.....ص17

أولا: بعثات حفظ السلم.....ص17

ثانيا: عمليات الإغاثة الدولية.....ص17

المطلب الثاني: شروط وأساليب التدخل الدولي الإنساني.....ص18

الفرع الاول: شروط التدخل الدولي الإنساني.....ص19

أولا: ضرورة الحصول على موافقة الدول التي تتم فيها العمليات الإنسانية.....ص19

ثانيا: يجب أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني.....ص20

ثالثا: يجب أن تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي حقا التدخل لإنقاذ حياة الأفراد أو لحماية المصالح الإنسانية المهددة بالخطر.....ص26

الفرع الثاني: أساليب التدخل الدولي الإنساني.....ص28

اولا: التدخل باستعمال القوة.....ص28

ثانيا: التدخل السلمي.....ص30

المبحث الثاني: الاطار القانوني لإعمال التدخل الإنساني حماية لحقوق الانسان..... ص34

المطلب الاول: الأساس القانوني للتدخل الإنساني.....ص34

الفرع الاول: الأساس القانوني للتدخل الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة.....ص35

أولا: المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة كأساس للتدخل الدولي الإنساني.....ص36

ثانيا: المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني للتدخل الإنساني.....ص37

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل الإنساني في الإعلان العالمي لحقوق الانسان...ص41

اولا: الأساس القانوني للتدخل الإنساني في الإعلان العالمي لحقوق الانسان.....ص42

ثانيا: الأساس القانوني للتدخل الإنساني في إطار القانون الدولي الإنساني.....ص43

المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء الدوليين من التدخل الإنساني.....ص45

الفرع الاول: التدخل الإنساني في الفقه الدولي.....ص45

الفرع الثاني: التدخل الإنساني في القضاء الدولي.....ص52

اولا: التدخل الإنساني امام محكمة العدل الدولية.....ص52

ثانيا: التدخل الإنساني امام القضاء الدولي الجنائي.....ص56

الفصل الثاني: تبلور التدخل الإنساني وتقويض سيادة الدول خدمة لحقوق الانسان.....ص58

المبحث الاول: مسؤولية الحماية تدبير بديل للتدخل الإنساني حماية لحقوق الانسان....ص60

المطلب الاول: مفهوم مسؤولية الحماية.....ص60

الفرع الاول: بروز مسؤولية الحماية.....ص61

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية.....ص67

أولا: مسؤولية الرقابة.....ص67

ثانيا: مسؤولية الرد.....ص70

ثالثا: مسؤولية إعادة البناء.....ص75

المطلب الثاني: تفعيل مسؤولية الحماية.....ص77

الفرع الاول: ركائز مسؤولية الحماية.....ص77

اولا: مسؤولية الدولة عن الحماية.....ص79

ثانيا: المساعدة الدولية وبناء القدرات.....ص79

ثالثا: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.....ص80

الفرع الثاني: السلطات المختصة بتفعيل مسئولية الحماية.....ص81

أولا: سلطة مجلس الامن.....ص81

ثانيا: الجمعية العامة.....ص84

ثالثا: المنظمات الإقليمية.....ص85

المبحث الثاني: تراجع سيادة الدول في ظل ممارسة مسؤولية الحماية تجسيدا لحماية حقوق الانسان.....86

المطلب الاول: السيادة ومبدأ عدم التدخل الإنساني..... 87

الفرع الاول: مفهوم مبدا السيادة.....87

الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل كحامي للسيادة.....88

المطلب الثاني: نماذج ميدانية للتدخل الانساني.....98

الفرع الاول: التدخل الإنساني في العراق 99

اولا: ملابسات التدخل الإنساني في العراق.....100

ثانيا: مدى مشروعية التدخل في العراق.....102

الفرع الثاني: التدخل الإنساني في يوغسلافيا "سابقا".....104

أولا: وقائع النزاع في يوغسلافيا "سابقا".....104

ثانيا: مدى مشروعية التدخل المسلح في يوغسلافيا "سابقا".....106

خاتمة.....107

قائمة المراجع.....112

الفهرس..... 119

الملخص

التدخل الدولي الإنساني يعتبر من التدابير التي يلجأ اليها المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة واستعمالها كآلية لحماية حقوق الانسان، اذ أصبح التدخل الإنساني الأكثر استعمالا بعد الحرب الباردة نظرا للتغيرات التي عرفها النظام الدولي وقيام الأحادية القطبية وتفشي ظاهرة النزاعات، ما دفع بالأمم المتحدة الى اعتماد التدخل الإنساني خاصة من طرف مجلس الأمن الا أنه كثيرا ما نرى التدخل في الشؤون الداخلية للدول بذريعة حقوق الانسان، رغم أن هذا الأخير جاء لحماية حقوق الانسان، الا أنه ونظرا لتغير الأهداف المرجوة فانه حاد عن الأهداف من وضعه من نعمة على الدول المنتهكة فيها حقوق الانسان الى نقمة بسبب ظهور عدة صور للتدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت راية التدخل الإنساني.

Résumé

A la fausse intervention internationale dans dix des manières dont la communauté internationale a fait ces dernières années et à son utilisation en tant que droits d’homme omanais Hussein K. est devenu l’abeille humaine de l’usage de la décennie de la guerre froide en raison des changements du système et de l’établissement de l’unipolarité et de la propagation du phénomène des conflits, qui ont poussé les nations unies à adopter la mobilité humanitaire, surtout de l’honneur du conseil de sécurité. Cependant, vous souvent des ingérences dans les affaires secondes des états sous prétexte de droits de l’homme, et en raison de l’homme, bien que ces dernières soient venus protéger les changement des objectifs souhaités, ils l’ont fait passer d’une bénédiction aux débiteurs de les pays où les droits de l’hommes sont bafoués à outrance en raison de l’émergence de plusieurs interventions dans les affaires des états qui se sont reversés sous la bannières de l’intervention humanitaire.